مهذب كتاب
آخر وصايا النبي ﷺ لأمّته

مهذب كتاب

«آخر وصايا النبي ﷺ لأمّته»

مؤلف الأصل

صالح بن عبد الرحمن الحصين

غفر الله له ورحمه

أعدَّه للطبع

عبد العزيز الحاجّ

أثابه الله

المهذِّب

سعد بن عبد الرحمن الحصيِّن

عفا الله عنه

القانون الأوربي بحفظ حقوق التَّأليف حُكْمٌ بغير ما أنزل الله، وعلوم الشريعة لا يجوز تحجيرها ولا احتكارها، ونشرها عبادةٌ صالحة يرجى من الله أن يتقبَّلها.

طبع الأصل والمهذَّب أوَّل مرة
١٤٣١هجرية ــ ٢٠١٠ كريكوريّة
وعُدِّل المهذَّب
١٤٣٤هجرية ــ ٢٠١٣ كريكورية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بيان مؤلِّف الأصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ

«إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة» [من صحيح مسلم].

وقد جَمَعْنا بعد الاستعانة بالله ما نرى أنها أهمّ وصايا النبي ﷺ في آخر حياته، ملتزمين في تعيينها المعايير التالية:

١) أن يتكرَّر التَّذكير بها في آخر أيَّام النَّبيِّ ﷺ، مثل قوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [متفق عليه].

٢) أن تكون بلفظ الوصيّة، مثل قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا» [متفق عليه].

٣) أن يظهر لنا اهتمام النبي ﷺ بالأمر من خلال السياق،

كالتأكيد بتكرار الأمر، كقوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذِّر مثل الذي صنعوا) [متفق عليه].

٤) أن يقع التَّصريح باليوم الذي جرت فيه الوصيّة، أو تحفّ بالوصية قرائن تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى بها في آخر حياته.

٥) أن يقع إخلال من أكثر الأمّة بمضمون الوصيّة مما يدعو إلى الظَّنِّ بأنَّ النبيَّ ﷺ خشي إخلال الأمّة بها، أو أنَّه أوحي إليه بذلك فاهتمَّ بتذكير أمّته بها في آخر حياته، إذْ يهتمُّ الموصي عادةً بالأمور المهمّة التي يخشى فواتها.

وبهذه المعايير رأينا التّذكير بالوصايا التالية:

أ ـ الوصيّة بالتَّمسُّك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمّة المعتدّ بهم.

ب ـ الوصيّة بتجنب الشرك الأكبر: دعاء غير الله تعالى.

ج ـ الوصيّة بتجنّب سائر البدع.

د ـ الوصيّة بالدعوة إلى الله على منهاج النبوة (لا على مناهج محدثة).

هـ ـ الوصيّة بطاعة ولاة الأمر.

و ـ الوصيّة برعاية حُرْمة المسلم.

ز ـ الوصيّة بتجنّب الاقتتال بين المسلمين.

ح ـ الوصيّة بالصّلاة.

ط ـ الوصيّة بحفظ الأمانة.

ي ـ الوصيّة بتجنّب آكل الرِّبا.

ك ـ الوصيّة بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ل ـ الوصيّة بآل بيت النَّبيِّ ﷺ وعليهم أجمعين.

م ـ الوصيّة بصحابة رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين.

ن ـ الوصيّة بالنساء.

س ـ الوصيّة بالخدم.

وقد ذكرنا كلَّ وصيّة على حدة؛ مبتدئين بإيراد النصوص التي استندنا إليها في اختيارها، مستدلِّين بالآيات والأحاديث وفقه أئمة السَّلف في القرون الخيِّرة في نصوص الوحي. وقد حرصنا على عدم الإطالة ما وسعنا ذلك، والمقصود أن يكون الكتاب في متناول الجميع، سهل العبارة واضح المعنى.

ونسأل الله تعالى أن يوفِّقنا للنَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وأن يثبِّتنا بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة، وأن لا يكِلنا إلى أنفسنا، فإن فضله أوسع لنا.

الوصيّة الأولى

الاعتصام بالكتاب والسُّنة

١ ـ أخرج مسلم في «صحيحه» من رواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، في صفة حجّة النبيِّ ﷺ، وذكر خطبته ﷺ يوم عرفة، وفيها: «وقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِن اعْتَصَمْتُم بِهِ: كِتَابَ اللهِ».

٢ ـ وأخرج البيهقي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن تمسَّكتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنّة نبيِّه».

٣ ـ وأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبيُّ ﷺ: «إني قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما: كتاب الله وسنَّتي، ولن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ الحوض».

٤ ـ وفي «موطأ مالك» أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما: كتاب الله وسنَّة نبيِّه».

تمهيد

هذه الوصية بالتزام الوحي في كتاب الله وسنّة رسوله تكرَّرت في آيات كثيرة من القرآن المبين، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النّساء: ٥٩].

وقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقول الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٤].. والحكمة هي السُّنَّة كما يظهر من الآيات الثلاث الأخيرة.

فالقرآن الكريم وسنَّة الرسول ﷺ (أقواله وأفعاله

وتقريراته) بفهم الصحابة والتّابعين وتابعيهم في القرون الخيِّرة مصدر ومورد دين الإسلام في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، لن يضلَّ المسلم ما دام متمسِّكًا بهما.

إنَّ الكتاب والسُّنّة فيهما الهدى والنُّور محفوظان بحفظ الله لهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وفيهما حل كلِّ مشكل، وفيهما المواجهة الحكيمة لكلِّ نازلة مهما اختلف الزَّمان والمكان والحال، بشرط الالتزام بفهم السَّلف لنصوصهما.

مكانة القرآن

لن يبلغ أحد في وصف القرآن الكريم ما بلغه وصف الله تعالى له في مثل قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقول الله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ [الحشر: ٢١]، وقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزُّمر: ٢٣].

مكانة السُّنة

أما السُّنَّة وهي المصدر الثاني لشرعة الإسلام، فهي

مبيِّنة للقرآن مفصِّلة لما قد يجمل من معانيه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، **وقال الله ﷻ:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، **وقال الله ﷻ:** ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

حفظ القرآن والسُّنة

كان من فضل الله على هذه الأمّة ورحمته بها أن تكفَّل بحفظ وحيه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]. **فكان من قدر الله لتحقيق ذلك ما هدى الله إليه خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد من الوثائق المكتوبة التي ساندها ما لا يحصى من صدور الحفَّاظ، ثم هدى الله الأمّة بعد أقل من ثمانية عشر عامًا مضت على وفاة رسول الله ﷺ لكتابته على حرف واحد بأمر أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحمى الله كتابه أن يتعرض لما تعرضت له كتب الأديان الأخرى من ضياع وتغيير.**

ثم وفَّق الله هذه الأمَّة لتوثيق سنَّة نبيِّه ﷺ باتباع علمائها في وقت مبكر منهجًا مبتكرًا لم يُسبقوا إليه ولم يُلحقوا فيه،

فبفضل هذا المنهج صار من المتيسر التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، ومرفوعه وموقوفه، ومتَّصله ومنقطعه، وناسخه ومنسوخه. والأمر في هذا أعظم من أن يوصف، ولا يدرك دقائقه إلا من كان من ذوي الاختصاص الذين أمضوا قدرًا كافيًا من أوقاتهم في النظر في مناهج المحدِّثين والاطلاع على سيَرهم ومؤلَّفاتهم.

ولقد تميَّزت هذه الأمة بصحة وحفظ وتوثيق مصادر دينها بما لم يتحقق لدين آخر.

وعليه، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد لدى أتباعه اليقين الكامل عن شخصية النبي الذي جاء به، ودقائق سيرته وحياته العامة والخاصة، وكذلك اليقين بأنَّ الكتاب الذي جاء به لم يغيَّر أو يبدَّل أو ينقص منه أو يُزَدْ فيه عن الأصل الذي جاء به. أمَّا الأديان الأخرى فكما يعلم كلُّ مطَّلع على تاريخ الأديان، فلا يوجد لدى متديِّنيها يقين باتِّصال سند الكتب المقدَّسة إلى الأنبياء المنسوبة إليهم؛ بل الثابت تعرُّضها للتحريف في اللفظ أو المعنى، والتغيير بالزيادة أو النَّقص.

الإخلال بالاعتصام بالكتاب والسُّنة

كما أخبر الرسول ﷺ فقد وُجد في هذه الأمة على مرِّ الأزمنة من التقصير في العمل بكتاب الله واتِّباع سنَّة نبيِّه وطلب الهدى منهما ما هو أشهر من أن يكثر فيه الكلام.

أمّا القرآن فكثر حفظه وقلَّ تدبُّره والعمل به.

وأمّا السُّنَّة؛ فقد وُجِدَ في هذه الأمّة مَنْ ضَعُف إدراكه أو غلبه هواه فحاول أن يفرِّق بين نوعَي الوحي في وجوب اتِّباعهما والعمل بهما، بدعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنّة في العلم والعمل، فعن المقدام بن معد يكرب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه، ألا يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدِّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله» [رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة، وهو صحيح].

واقرأ أخي المسلم في تعديل هذا الانحراف قولَ الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩]، وقول الله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء: ٨٠]، وقول الله ﷻ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل: ٤٤]، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

والحق أنَّ كلَّ انحراف فكري أو عملي وقع في هذه الأمة كان بسبب الإخلال بالتمسك بهذين الثقلين من وحي الله تعالى: القرآن والسُّنَّة، والزيغ عنهما، وتقديم غيرهما من مصادر الفكر عليهما، والغفلة عن أن الله يعلم والخلق لا يعلمون، وأنَّ الوحي لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرًا، فالحمد لله رب العالمين على إكمال دينه وإتمام نعمته ورضاه لنا الإسلام دينًا.

❁ ❁ ❁

الوصيّة الثانية

التَّحذير من الشرك وذرائعه

١ ـ عن عَائِشَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [متفق عليه].

٢ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي لم يَقُم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِي أن يُتَّخَذَ مسجدًا [متفق عليه].

٣ ـ وعن جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بخَمْسٍ وهو يَقُولُ: «أَلا وإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائِهِم وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذِلِكَ» [أخرجه مسلم].

٤ ـ وعن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَها بِالحَبَشَةِ فيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا للنَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «إِنَّ

أُولئِكَ إذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [متفق عليه].

٥ ـ وعَنْ أبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «واعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [أخرجه أحمد وصححه الألباني].

إنَّ أعظم ما أمر الله تعالى به عباده: إفراده بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة: ٥]. وما أُرسلت الرُّسل وأُنزلت الكتب إلَّا لأجل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وفي المقابل فإنَّ أعظم الذنوب وأظلم الظلم وأكبر المعاصي وشرّها عاقبةً: الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النّساء: ٤٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأوحى الله تعالى لكلِّ رسولٍ من رسله: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، ولأن الشرك أكبر الكبائر فقد حذّر النَّبيِّ ﷺ أمّته أشد التحذير من الشرك وذرائعه وأسبابه وكلِّ ما يدعو إليه.

أسباب الشرك وذرائعه

لقد بيَّنت آيات محكمة وأحاديث صحيحة كثيرة أنَّ من أهمِّ ذرائع الشِّرك وأسبابه ودوافعه: الغلوّ في الصالحين ولا سيما الأموات منهم، واتخاذ مقابرهم أماكن للعبادة والبناء عليها، ودعاؤهم مع الله تقرُّبًا واستشفاعًا بهم إليه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البخاري في «صحيحه» وابن جرير في «تفسيره»: (أنَّ ودًّا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا أسماءُ رجالٍ صالحينَ من قوم نوحٍ، فلما هَلَكُوا؛ أوحَى الشيطانُ إلى قومِهم أن انْصِبُوا إلى مجالسِهم التي كانُوا يَجْلِسُونَ أنْصَابًا وَسَمّوها بأسمائهم، فَفَعَلُوا، فلم تُعْبَدْ حتى إذا هَلَكَ أولئك وذهب العِلْمُ عُبِدَتْ).

واللات التي ذكر الله من معبودات المشركين أصله رجل صالح كان يصنعُ الطعام للحُجَّاج، فلما مات عكفوا على قبره، فعن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النّجم: ١٩]: (كان اللات رجُلًا يلُتُّ سويق الحاج) [أخرجه البخاري].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «شرح الصدور»: (إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة... وتارة قال: «اشتدَّ غضب الله على

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيحين.

وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري وثنًا»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا» أي: موسمًا يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من المنتمين للإسلام يجعلون لمن يعتقدون أنّهم الأنبياء أو الأولياء أوقاتًا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينذرون لها النّذور، ويعكفون عليها.

فلا شك ولا ريب أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيَّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر إلى ما على القبور من الستور الرائعة، والسُّرج المتلألئة، وقد سطعت حولها مجامر الطيب، فلا شكَّ ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويرسخ في ذهنه تصوّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من المهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية [ما هو] من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد ممّا يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتى يدعو صاحب ذلك القبر ويطلب منه ما لا يقدر الميت عليه؛ بل هو

لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائرًا لذلك القبر، وطائفًا به وعاكفًا عليه ومتمسحًا بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهوّلون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم ينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين.

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمُّونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقَّاها من يحسن الظَّنَّ بأقوال الرّواة، ويقبل عقله ما يروونه من أكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهَّال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت كرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم

على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهوَّلوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام.

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيماً). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال علَّامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني: (فاعلم أنَّ هذه الأمور التي نُكثر من إنكارها، ونسعى في هَدم منارها، إنّما ينشرها العامة الذين إسلامهم تقليدُ الآباء بلا دليل، ينشأ الواحدُ فيهم فيجِدُ أهلَ قريته يُلقِّنُونه في الطفولة أن يَهتِفَ باسم مَن يعتقدون فيه، ويراهم يَنذرون عليه، ويعظِّمُونه، ويرحلون به - أي الطفل - إلى محلِّ قبره، فينشأ وقد قرَّ في قلبه عظمةُ ما يعظِّمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده مَن يعتقدونه. فنشأ على هذا الصغير، وشاخَ عليه الكبيرُ، ولا يسمعون مِن أحد عليهم من نكير؛ بل تَرَى مَنْ يتَّسِم بالعلم، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفَة أو الإمارة والحكومة، معظِّمًا لِمَا يعظِّمُونه، مُكرِمًا لِما يكرمونه، قابضًا للنذور، آكلًا ما يُنحر على القبور، فيّظنُّ العامَّة أنَّ هذا دينُ الإسلام، ولا يَخفى على أحد يتأهَّل للنظر، ويعرفُ بارِقَةً من عِلم الكتاب والسُّنة والأثر، أنَّ سكوتَ العالِم أو فعله المُنكر ليس دليلًا على جواز ذلك المنكر، فما كل سكوتٍ رضى)، [ولا عصم الله أحدًا من العلماء إلَّا الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين].

ثم قال: (فإنْ قُلْتَ: هذا قبرُ رسول الله ﷺ قد عُمرت عليه قُبَّةٌ عظيمةٌ أُنفِقَت فيها الأموال.

قلتُ: هذا جهلٌ عظيم بحقيقةِ الحال، فإنَّ هذه القبَّة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا مِن تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا مِن علماء أمَّته وأئمَّةِ ملَّتِه؛ بل هذه القبَّة المعمولةُ على قبره ﷺ مِن أبنية بعض مُلوك مصر المتأخرين، وهو قَلاوُون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة).انتهى.

قلتُ: وكان لون القُبّة بلون الرّصاص الذي أدخل في بنائها، ثم جُعِلت القبّة خضراء في عهد سلطان الخرافة: محمود بن عبد الحميد عام ١٢٢٣هـ. قاله المُهذِّب.

وقال علّامة الهند الشيخ صدِّيق حسن القنوجي: (ما زال أهل العلم في كلِّ مكان وزمان، يرشدون الناسَ إلى إخلاص التوحيد، وينفِّرونهم عن الوقوع في أيِّ نوع من أنواع الشِّرك، ولكن لما كان الشرك أخفى من دبيب النمل كما قال الصادق المصدوق ﷺ، خفي على كثير من أهل العلم. وبناء على الذهول عن العلم وقعوا في بعض أمور الشرك. ويوجد هذا الذهول في مؤلَّفات كثيرة، وفي أبيات كثير من الشعراء خاصة من قالوا قصائد في مدح النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الملوك والسلاطين، حيث صدر من هذه الطائفة الغافلين

أحيانًا ما تقشعر منه الجلود وترتعد القلوب ويخاف من أن يحلَّ غضب الله على قارئه فضلًا عن قائله، وليس سببه إلَّا ذلك الذهول والغفلة لديهم أحيانًأ في أحوالهم ومقالاتهم، وأَوْكَد أسباب الفتح لهذه الأبواب وتلك الأسباب هو: تشييد القبور ورفعها واتخاذ القباب عليها وتزيينها بستور فائقة، وإيقاد الشموع عليها والاجتماع وإظهار الخضوع والاستكانة عندها، وطلب الحوائج من الأموات، ودعاؤهم من صميم القلب.

ولما توارث هذا الصنيعَ الآخِرُ عن الأوّلِ، واتبع فيه الناس آباءهم، واقتدى اللاحق بالسابق، تفاقم أمره، وتزايد شرُّه واشتدَّ خطره، ففي كلِّ قطر من الأقطار؛ بل في كلِّ بلد من البلاد، ومدينة من المدن، وقرية من القرى ودولة من الدُّوَل [ما عدى السعودية] وُجِدَ مثل أولئك الأموات، واعتقد فيهم الضالُّون واعتكفوا على قبورهم، وهذا الصنيع لدى هؤلاء المصابين بالشرك أمر مستأنس وفعل مألوف تقبله عقولهم وتستحسنه أذهانهم وتنبسط به نفوسهم، وحينما يولد لهم مولود ويصل إلى مرحلة فهم الخطاب [فإن أول وأكثر] ما يقرع سمعه مناداة أهل هذه القبور وطلب المدد منهم وأخبار العكوف عليها وزيارتها.

ويرى أن من تزل قدمه يدعو أحدًا من أولئك الموتى، ومن يمرض فأهله الذين يريدون شفاءه يُخْرجون جزءاً من أموالهم لذلك الميت، ويقدِّمون إلى العاكفين والمجاورين

لذلك المقبور ما يأكلون به أموال الناس بشتى الحيل ليتمَّ لهم ما أرادوا، وعندما يكبر المولود وتكون تلك المسموعات والمرئيات مرتسمة ومستقرة في ذهنه وفكره ـ لأن طبع الصغير يكون قويًّا في تأثره بالمؤثرات ـ وعندما يخرج من عند أبويه والمهد الذي تربّى فيه يرى أنّ الناس على ما عليه أبواه، وكثيرًا ما يحدث أنّ أول مكان بعد مولده يعرفه ويذهب إليه يكون قبرًا من تلك القبور المعتقد فيها، ومشهدًا من تلك المشاهد [الوثنية] التي ابتلي بها الناسُ، ويلاحظ عند هذه القبور الزحام، والضجيج والصراخ والنداء والدعاء من الأبوين أو الآخرين. فاعتقاده المأخوذ من الأبوين يحصل له تأكيد وتأييد وتعزيز آخر، وخاصة حينما يرى المباني النفيسة على هذه القبور، وجدرانها مزينة بالألوان المتنوعة، وعليها الستائر، وتفوح منها روائح العود والعنبر، وتسطع السُّرج والقناديل والشموع في جميع نواحيها، والسَّدنة ـ الذين يعكفون عليها ويحتالون على الناس بشتى الحِيَل ليأكلوا أموالهم ـ ويرى أنهم يعظِّمون هذه [المقامات والمزارات]، ويدخلون هولها في قلوب الناس، ويوصِلون الزائرين والوافدين إلى ذلك المكان، آخذين بأيديهم [إليها]، ومظهرين غاية التعظيم لها، وبهذا يزداد اعتقاد المسكين في ذلك القبر والمقبور، وعند ذلك يرسخ في قلبه من العقيدة الفاسدة ما لا يمكن زواله منه إلا بتوفيق الله وهدايته ولطفه وعنايته.

وناشئ كهذا عندما يطلب العلم يجد أغلب أهل العلم ـ منهم ـ متفقين على ذلك الاعتقاد بشأن ذلك الميت، ويرى أنهم يعظِّمونه ويَعُدُّون حُبَّه من أعظم الذخائر عند الله، ويطعنون من يخالف في هذا الأمر الباطل، ويقولون: إنَّ ذلك الشخص ليس من معتقدي الأولياء ولا محبِّي الصلحاء، فلا بد أن يزداد حب هذا المشتغل بالعلم [لأوثان المقامات والمزارات] ويرسخ اعتقاده [الفاسد فيها وفي المنسوبة إليهم].

وهذه البدعة العظيمة والفتنة الكبرى التي طبقت الشرق والغرب، ووقع فيها كثير من الناس ـ أعني الاعتقاد في الأموات ـ قد وصل إلى حدِّ خدش وجه الإيمان، وفتِّ عضد الإسلام، وأساسه تشييد القبور و[التفنُّن] في بناء القباب على المقبورين، والمبالغة في التهويل أمام زوّار القبور بشتى الوسائل التي توجب المهابة [منها] والتعظيم [لها]. ولا يستطيع أحد من العقلاء أن ينكر أن هذا الأمر من أعظم المحصلات للاعتقاد الفاسد، وأهم موجبات الوقوع في الفتن المخالفة لإخلاص التوحيد.

ومن يشكُّ في هذا المعنى ولا يقبله عقله فعليه بالتتبع والاستقراء، وأقرب هذا التتبع والبحث أن يسأل بعض العامة عن هذا المعنى، فإنه يكاد يجد عند كلِّ فرد من أفراد العامة ما ذكرته).

وختم القنوجي كلامه بقوله: (والحاصل أن الذي يجب علينا عند الوقوف على ما لا يجوز اعتقاده من مؤلفات

المتقدِّمين وأشعارهم أو خطبهم أو رسائلهم أن نحكم على ذلك الفكر بما يستحقه ويقتضيه، ونوضح للناس ما فيه، ونحذِّرهم عن العمل به والركون إليه، ونكل أمر قائله إلى الله). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا تأمّل القارئ ما تقدم ظهرت له الحكمة في وصية النبيِّ ﷺ أمته بتجنب رفع القبور واتخاذها مساجد، وبالغ عنايته واهتمامه بالتحذير من الشرك وذرائعه وأسبابه وأبوابه.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر الله سبحانه عنهم في كتابه بقوله: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣ وَقَدۡ أَضَلُّواْ كَثِيرٗاۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا ٢٤﴾ [نـوح: ٢٣،٢٤]. قـال ابـن جريـر فـي «تـفسيـره» والبخاري في «صحيحه» أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ وهو الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقِّهه في الدين ـ فسَّر هذه الآية بأن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى من بعدهم أن ابنوا في مجالسهم أنصابًا [وهي ما يسمى اليوم مقامات ومزارات وأضرحة ومشاهد].

قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: (كان بين آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام عشرة قرون كلهم على الإسلام). انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويقول العلامة الشوكاني: (انظر الحكمة البالغة فيما ورد عن الشرع من الزجر عن رفع القبور واتِّخاذها مساجد،

وإني لأكثر التعجُّب من كثرة ما ورد عن الصادق المصدوق ﷺ من النهي عن ذلك والزجر عنه والتحذير منه مع مبالغته في ذلك كلية المبالغة، حتى كان من آخر ما قاله في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ثم انفتح باب الشر إلى جميع أقطار الأرض وطبق مشارقها ومغاربها، وبدوها وحضرها [غير بلاد السعودية]، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون) انتهى كلامه.

وما ذكره هؤلاء العلماء الأجلَّاء الشوكاني، والصنعاني، والقنوجي، من نتائج مخالفة وصية النبي ﷺ بعدم البناء على القبور واتخاذها مساجد، أمر واقع ومشاهد، وقد أوقعت هذه المخالفة عوام المسلمين وجهَّالهم في الشرك الأكبر من حيث لا يعلمون، ومن أخطر ذلك وأكثره شيوعًا ما يشاهد عند قبور الصالحين، من دعاء العامة أصحاب القبور لطلب النفع أو دفع الضرّ، وهذا هو الشرك الأكبر: دعاء غير الله.

ومن يتدبَّر القرآن الكريم يرَ أنَّ الله تعالى في كثير من الآيات أمر بتوحيده وعبادته بلفظ: دعائه، مثل قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠]، وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقول الله

تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجنّ: ١٨]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥،٦]، والمقصود بالذين يُدْعون من دون الله كما ذكر المفسِّرون: المقرّبون عند الله من الملائكة والرّسل والصالحين الذين يدعوهم المشركون.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦]، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الزُّمر: ٣٨]، وقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾﴾ [مريم: ٤٨، ٤٩]. وفي الحديث الشريف: «الدعاء هو العبادة» [أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه].

وعلاقة الدعاء بالتوحيد والشرك تظهر في أن الإنسان حينما يدعو الله لجلب نفع أو دفع ضرٍّ فإنه يعلم أنَّ الله يسمعه ويعلم حاله وأنه قادر على إجابة دعائه، وأنَّ الله في الوقت نفسه يسمع دعاء غيره ويعلم حاله مهما تعدد الدّاعون واختلفت لغاتهم وتنوّعت حاجاتهم، فإذا صرفها الإنسان

لغير الله كما يفعل النصارى حينما يدعون القدِّيسين أو مريم عليها السلام، أو كما يفعله جهّال المسلمين في دعائهم أصحاب القبور طلبًا للنفع ودفعًا للضرِّ أو تقرُّبًا واستشفاعًا فإنهم في هذه الحالة يفعلون ذلك باعتقاد أنَّ المدعوَّ يسمع دعاءهم ويعلم أحوالهم ويطَّلع على ما في صدورهم كما يسمع دعاء الآخرين ويعلم أحوالهم مهما تعدَّدوا ومهما اختلفت لغاتهم وتنوّعت حاجاتهم وتباعدت أماكنهم.

واليهود والنصارى وجهَّال المسلمين بهذا الاعتقاد والفعل يصرفون أخصَّ خصائص الله إلى غيره من المخلوقين، ويصرفون نوعًا من عبادة الخالق إلى المخلوق، وكل ذلك [من الشرك الأكبر]، ولا ينفع المشركين من أيّ دين اعتذارهم بأنّهم لا يعتقدون أنَّ مريم عليها السلام أو القدِّيسين أو الأولياء والصالحين قادرون بأنفسهم على جلب النفع أو دفع الضرِّ، وإنما يعتقدون أنهم وسائط أو شفعاء بينهم وبين الله لأن الله ردَّ هذا العذر في محكم كتابه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وقول الله تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يُونس: ١٨].

وقد أخبر الله سبحانه أنَّ هؤلاء المدعوِّين هم أنفسهم يطلبون القربَ من الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ

عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦،٥٧]، **وإن الله عَزَّ وَجَلَّ أخبرنا في كتابه عن أهل الجاهلية من النصارى ومشركي العرب الذين كانوا يتوسَّلون بمريم والقدّيسين أو الملائكة أو الأصنام ويزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك ليقرِّبوهم إلى الله تعالى وأنّهم شفعاؤهم عند الله، فهؤلاء يدعونهم في حال الرخاء أما في حال الشدة فيخلصون الدعاء لله ولا يشركون معه غيره من المخلوقين في العبادة؛ قال الله تعالى:** ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، **وقال الله تعالى:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢]. **ومما يدمي القلب أسفًا أن نرى جهّال المسلمين يدعون أصحاب القبور والغائبين من الأولياء والصالحين في الشدَّة والرخاء.**

وأغرب من ذلك أنَّ الله أخبرنا عن المشركين في الجاهلية بأنهم يعترفون بأنَّ الله وحده هو من بيده الرزق والضرّ والنفع وتصريف الأمور وتدبيرها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

ومع ذلك نرى من جهَّال المسلمين من ينسب إلى أصحاب القبور وإلى الصالحين من المخلوقين ومن يسمونهم الأبدال والأقطاب الضر والنفع والرزق وقضاء الحاجات وتدبير الأمور والتصرف في الكون وعلم الغيب؛ بل نجد مثل هذه العقائد الضالة في كتب بعض المنتسبين إلى العلم ولا سيما في الكتب المؤلَّفة في كرامات الأولياء. مع أن سيد ولد آدم محمدًا ﷺ أمره ربُّه ﷻ بقوله: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ٢١﴾ [الجنّ: ٢١]، وقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وإنما أوقع جهَّال المسلمين فيما وقعوا فيه غفلة كثير من المنتسبين للعلم، وتقليد الآباء والأجداد واستحكام العادات والتقاليد، وإحسان الظنِّ بمؤلِّفي الكتب، والتسليم بما فيها دون عرضها على نصوص الوحي، وهذا إذا عُذِرَ فيه عوام المسلمين بالجهل، فما عذر المنتسبين للعلم؟! ومما يدلُّ على استقرار المبتدعات في النّفوس أن نرى دعاة الأحزاب والجماعات والفِرَق والطوائف الإسلامية ـ مع ظهور العلم وانتشار الوعي ـ لا يُعْنَون بهذا الأمر مع أنه أساس الإسلام وركنه الأعظم، وأنّ جميع رسل الله أرسلوا به في كلِّ زمان ومكان، وأنَّ أكثر المسلمين يخالفونه، ردَّهم الله إلى دينه.

ومن هنا تتضح الحكمة من حرص النبي ﷺ وإلحاحه

بالوصية بعدم البناء على القبور والأمر بتسويتها وعدم اتِّخاذها مساجد (أي: أماكن للعبادة)؛ لأنَّ كلَّ ذلك هو ما جرَّ إلى فتنة دعاء المقبورين والوقوع فيما ينافي أخصّ خصائص توحيد الله وإخلاص العبادة له. والله المستعان!

بعض صور الشرك

إنَّ صور الشرك متعددة، وإنَّ الناصح لنفسه ليهرب منه أشدَّ الهرب وينأى بنفسه عن كلِّ طرائقه، وإنَّ من المؤسف جدًّا أن كثيرًا من المسلمين لم يعد عندهم الوعي الكافي بالفَرْقِ بين الشِّرك والتوحيد والسُّنّة والبدعة، فصاروا يقعون في الشِّرك وما دونه من البدع وهم لا يشعرون.

وإنَّ من صور الشِّرك ما يلي:

١ ـ الذبح لمن يُعْتَقَد أنهم أنبياء أو أولياء، أو لأضرحتهم ولو ذُكر اسم الله على الذَّبيحة عند ذبحها، فلا العمل صالح [لأنه شرك]، ولا النِّيّة صالحة لأنّ المقصود المخلوق لا الخالق أو هما معًا، وهو على الحالين شرك أكبر.

٢ ـ النذر لهم.

٣ ـ دعاؤهم لتفريج الكروب وقضاء الحاجات.

٤ ـ اتخاذهم وسائط ووسائل بين العبد وربه.

٥ ـ اتخاذ قبورهم أعيادًا ومزارات تُعظّم وتقدّس ويطاف حولها تعبُّدًا للمخلوق أو الوثن المسمى باسمه.

٦ ـ رجاؤهم أو الخوف منهم.

٧ ـ طلب المدد منهم.

❑ تنبيه:

طال الكلام في هذا الفصل، والسبب:

أولاً: شناعة الشرك، من حيث أنه يُحبِط العبادة لله أساس الإسلام، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥] مما يوجب الحذر من الشرك ومن كلِّ ذريعة إليه، وتدل نصوص الكتاب والسُّنّة والواقع المشاهَد على أن أبلغ ذريعة توصل إلى الشِّرك الغلوّ في الصالحين واتخاذ مقابرهم أماكن للعبادة، ومواسم وأعيادًا، وتعظيمها بتشييدها والبناء عليها والطواف حولها.

ثانيًا: حرص النبي ﷺ البالغ على التحذير من هذه الذريعة؛ إذ شدّد النهي عن اتخاذ القبور مكانًا للعبادة في آخر حياته، فقد كرّر ذلك قبل أن يموت بخمس ليال، ثمّ في آخر لحظات حياته ﷺ، وعُنِي ﷺ بالنهي عن الكتابة عليها، والأمر بهدم ما ارتفع منها.

ثالثًا: شيوع هذا البلاء في جلِّ دول المسلمين من الأيّوبيّين إلى العثمانيين وولاياتهم حتى لم يبقَ بلد من بلاد

المسلمين عربهم وعجمهم إلّا انتشر فيه الشِّرك الأكبر بوثنيّة الأنصاب والمشاهد غير مملكة آل سعود الذين جدّد الله بهم دينه في كلِّ قرن من القرون الأخيرة منذ عام ١١٥٨هـ بفضل الله عليهم وبهم.

رابعاً: انشغال أكثر الدُّعاة والجماعات بما دون هذا الشرك والظلم العظيم الذي أرسل الله كلَّ رسله للنَّهي عنه وأولهم نوح وآخرهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبدأ هذا الضلال في عهد العبّاسيِّين والبويهيِّين وانتشر منذ عهد الفاطميِّين والأيّوبيِّين بين القرن الرّابع والسّادس الهجري وأَلِفَهُ الناس ـ رعاتهم ورعاياهم ـ فلم يغيّر قبل قيام دولة التّجديد والتّوحيد والسّنّة السّعوديّة في جزيرة العرب، ولا يزال الأمر على ما ذكرنا حتى اليوم.

ومعروف من طبيعة الأشياء: أنّ شيوع الأمر أساس لقُوَّته، وتكون قوته بعد ذلك سببًا لزيادة شيوعه وغلبته، وهكذا تتكون الحلقة الخبيثة التي تجعل المنكر معروفًا والمعروف منكرًا، وتنتج ضياع أصوات قلة من خير الدعاة الذين ما فتئوا بين وقت وآخر، ومن مكان لمكان؛ يحذِّرون من هذا البلاء كما حذر منه نبيهم ﷺ وخلفاؤه وصحابته وتابعوهم والأئمة الأربعة والمقتدون بهم من أئمة المسلمين، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

الوصيّة الثالثة

التحذير من البدع والمحدثات

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظةُ مودِّع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

وروى مسلم في «صحيحه» أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

تمهيد

إنَّ المحافظة على أحكام الشرع الحنيف من كلِّ ابتداع مهمة تقع على عاتق كلّ أفراد هذه الأمة دون استثناء وأوّلهم

الدّعاة والخطباء والواعظون والعلماء والولاة، من أجل المحافظة على معالم الاعتقاد الصحيحة التي هي القاعدة التي تبنى عليها حياة المسلم.

إنَّ الفقه في الدِّين من الكتاب والسُّنّة بفهم السَّلف في القرون الخيِّرة يمتلك مقوّمات الحصانة والبقاء والاستمرار، ولم يمت النّبيّ ﷺ إلّا وقد اكتملت معالم دين الإسلام الحنيف بأبعادها المختلفة، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وبعد كمال الدين لا يكون قابلاً للزيادة أو النقصان أو التعديل، ومن يحاول ذلك فهو مبتدع ومفترٍ ومقدّم بين يدي الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرات: ١].

وإنَّ الابتداع في الدِّين معول هدّام في صرح الإسلام، وهو من شرّ ما يهدد وحدة الأمّة بالفرقة والاختلاف ثم بالعداوة والبغضاء والاقتتال، ومن هنا أكَّد رسول الله ﷺ التوصية باجتناب الابتداع والإحداث في الدين.

والبدعة من كبائر الذنوب، وهي ضلالة كما وصفها النبي ﷺ في قوله: «كل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارمي وابن حبان].

والبدعة [الشرك فما دونه] شر المعاصي (كما أشار حديث مسلم السابق) لأن صاحبها يُصِرُّ عليها ظنًّا منه أنها قُرْبَة، فلا يستغفر ولا يتوب منها، وهي قول على الله بغير علم. وقد قرنَ الله القول عليه بغير دليلٍ من وحيه، قرنه بالشرك به فقال الله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

تعريف البدعة

تنتشر البدع بين المسلمين في كلِّ مكان، والسبب في ذلك أنَّ الناس [قد ينكرون معاصي الشهوات وهي أهوَن]، أما ما تعوَّدوه من البدع وقد وجدوا عليه آباءهم وقومهم فلا يظنون أنه بدعة، وهذا يرجع في كثير من الأحيان إلى عدم وضوح مفهوم البدعة لدى كثير من الناس.

ولعل أفضل تعريف للبدعة ما عرَّفها به الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) أي: التقرب بها إلى الله تعالى.

وربّما كان أوضح ضابط للبدعة: أنه كل عمل يتقرب به المسلم إلى الله ولم يعمله النبي ﷺ أو صحابته الكرام مع وجود الداعي له وانتفاء المانع منه في عصر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

أسباب نشوء البدعة

أولاً: توهم أن كل مبالغة في التعبد لله تعالى قربة:

١ ـ روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحام قد ظُلِّلَ عليه، فقال ﷺ: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيام في السَّفر» [أخرجه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه].

٢ ـ وروى مالك في «الموطأ»: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظلّ من الشمس ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلَّم وليستظلّ وليجلس وليتمَّ صيامه».

٣ ـ وروى البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأة، فرآها لا تكلّمُ، فقال: ما لها لا تَكلَّمُ؟ قالوا: حجَّت مُصمتة. قال لها: تكلَّمي، فإنَّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمت).

٤ ـ وروي عن الزبير بن بكّار أنه قال: (سمعتُ مالك ابن أنس وقد أتاهُ رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أُحْرِم؟ قال: من ذي الحليفة من حيثُ أحرم رسول الله ﷺ. قال:

فإني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإنّي أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنّك سبقتَ إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣] [انظر: «الاعتصام» للشاطبي و«ذم الكلام» للهروي].

٥ ـ آخى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وأبي الدرداء فَزَار سَلمَانُ أبَا الدَّرداءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّردَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقَالَ لَها: مَا شَأْنُكِ؟ قَالت: أَخُوكَ أَبُو الدَّرداءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنيا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَال: نَمْ. فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُم الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأهلِكَ عَلَيْكَ حقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» [أخرجه البخاري].

ثانيًا: اتِّباع الهوى [وقد يسمى فكرًا إسلاميًّا أو استحسانًا أو بدعة حسنة]:

إنَّ رغبة [المرء في ثناء الناس عليه] قد تستولي على قلبه، وإذا انفلتت رغبته من القيود الشرعية ونَمَتْ حتى تسيطر على مشاعره فإنها في غالب الأحوال ستدفع بصاحبها إلى

الضلال عن سبيل الله باختراع البدعة وممارستها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

ثالثاً: التسليم لغير المعصوم ﷺ:

إنَّ من أسباب نشوء البدع: التسليم لغير المعصوم ﷺ، وجَعْل أقوال غير المعصوم أو أفعاله دليلًا على شرع الله.

ولا معصوم إلّا رسل الله، أمّا غيرهم من خلق الله فيصيب ويخطئ، وإذا كان ممن لا يتّقي الله فقد يكذب فيكون التسليم لقوله واتّباعه سببًا للانحراف والابتداع والكذب على الله ورسوله.

إنَّ النبيَّ محمدًا ﷺ هو خاتم النبيين، وكتاب الله الذي أنزله على قلبه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فلا حُكْم إلَّا ما حكم به ولا سُنّة إلّا ما سنَّ، ولا شرع إلَّا ما شرعه بإذن الله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشّورى: ٢١]، والخروج عن هذا السبيل يمهد الطريق للابتداع والوقوع في مشاقة الله ورسوله.

رابعًا: الاستناد إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

حذَّر النبيُّ ﷺ من تقويله ما لم يقل أبلغَ التَّحذير في

أصحِّ الأحاديث، فقال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّار» [متفق عليه]. وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدَيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَين» [أخرجه مسلم].

وبقدر ما يقع التَّساهل في هذا الأمر؛ يبتعد المسلم عن السُّنَّة ويقع في براثن البدعة.

خامسًا: تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة بعد موت النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم:

يرد في كلام بعض المتأخرين تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، والحق أنه ليس مع من قال بذلك دليل، لأن البدع كلها سيئة، لقول النَّبيِّ ﷺ: «كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه] ورواه النسائي بزيادة: «وكُلُّ ضَلالة في النَّار».

وأما قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً» [أخرجه مسلم] فالمراد به: من فعل فعلًا مشروعًا فاقتدى به غيره ففعل فعلَه، لأن النبيَّ ﷺ قال ذلك ثناءً على ما فعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في وقت الحاجة فاقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات. وأما قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) [رواه البخاري] فالمراد بلفظ البدعة هنا البدعة اللغوية لا البدعة المنسوبة للشرع، لأن عمر رضي الله عنه قال ذلك لجمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول ﷺ، حيث صلَّاها بأصحابه ليالي، ثم تخلَّف وبيَّن أنَّ السبب خشية أن تفرض عليهم، وبقي الناس يصلُّونها فرادى وجماعات متفرقة، فجمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد كما كان الحال على عهد النبي ﷺ في تلك الليالي التي صلَّاها بهم. فأحيا عمر رضي الله عنه تلك السُّنَّة، فيكون قد أعاد شيئًا قد انقطع لسببٍ زالَ، وهو خوف النبي ﷺ أن تفرض على الناس، فيعتبر فعل عمر هذا بدعة بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي، لأن البدعة بالمعنى الشرعي محرمة، لا يمكن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره أن يفعلها بعد تحذير النبي ﷺ من البدع ووصفها بأنها شرّ المحدثات وأنّها ضلالة فيما رواه مسلم وغيره.

وليس من البدعة بالمعنى الشرعي الأدوات الموصلة لأمر مشروع مثل بناء المدارس وفرش المساجد وطبع الكتب، ولا جدال في أنه ليس من الابتداع استعمال المحدثات في أي أمر دنيوي، فالبدعة الممنوعة خاصّة بأمور الدين. والأصل في العبادات المنع حتى يُعْرَف الدليل على مشروعيّتها، والأصل في العادات الإباحة حتى يُعْرَف الدّليل على تحريمها.

وأسوأ من القول بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة قول من قسم البدعة إلى خمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، إلا إذا قصد بلفظ البدعة المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي .

ومما يعينك على التّمييز بين البدعة اللغوية والبدعة بالمعنى الشرعي أن تسأل نفسك عندما يواجهك أمر مُحْدث يراد بفعله التّقرّب لله: هل ثبت فعله عن النبيِّ ﷺ أو عن الصحابة الكرام؟ ثم هل كان الداعي له قائماً في وقتهم، وهل كان المانع منه غير موجود؟

فإذا كان ما يُتقرَّب به إلى الله لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من صحابته مع أنَّ الداعي له كان موجوداً والمانع منه غير موجود فإنه بدعة بالمعنى الشرعي.

مثال ذلك: لو اختار مسلم أن يُضِيْفَ لفظ: (وأعلى) إلى لفظ: (الله أكبر) في الصلاة أو في الأذان، وقال: إن قصدي هو زيادة التعظيم والتمجيد لله، فهنا نقول: إن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ وكان الداعي له وهو التعظيم والتمجيد لله قائمًا، والمانع منه منتفٍ؛ إلّا أنّ الله لم يشرعه، فنعرف بذلك قطعًا أنه بدعة وضلالة وشرّ.

❀ ❀ ❀

الوصية الرابعة

الوصية بالدعوة على منهاج النبوة (لا على مناهج محدثة)

١ ـ قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] ولا شك أنَّ النبيَّ ﷺ استجاب لأمر ربِّه حتى فارق الحياة الدنيا. واتَّفق المفسِّرون على أن معنى (البصيرة) هنا: العلم والحجة واليقين والبرهان الشرعي، وأنَّ سبيل الرسول ﷺ في الدعوة وسبيل من سبقه من الرسل هو: الدعوة ـ أوّلاً ـ إلى إفراد الله بالعبادة ونفيها عمن سواه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النّحل: ٣٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادعُهُم إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلَّا الله وأنِّي رسُولُ الله، فإِنْ هُمْ أطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ عز وجل افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله عز وجل قد افْتَرَضَ عَلَيْهِم

صَدَقَةً فِي أموالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فتُوضَعُ في فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَأعُوكَ لِذلِكَ فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّها ليسَ بينَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ حِجَابٌ» [متفق عليه].

٣ ـ وعن أبي بكرة ﵁ في ذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وفيها: «ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» [أخرجه البخاري ومسلم].

٤ ـ وعن ابن عباس ﵄ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فذكر الخطبة وفيها: ثُمَّ رَفَعَ رسول الله ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابنُ عبَّاسٍ ﵄: فَوَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ [أخرجه البخاري].

٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ، ﵁، قَالَ: قام النَّبِيُّ ﷺ بالخيف، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» [رواه البزار في مسنده].

تمهيد

إنَّ محمدًا ﷺ جاء بالهدى مرسلاً من ربِّه، فأضاء الله الدنيا بنور الإسلام، وإن من بشائر الله لنبيِّه ثم لأمّته وصول هذا الدين الحنيف إلى كلّ مكان على وجه الأرض.

ومن أهم الوسائل الموصلة لذلك قيام المسلمين بالدعوة إلى هذا الدين كما بلغهم إياه النَّبيُّ ﷺ دون زيادة ولا نقص من عند أنفسهم.

ولهذا حَثَّ النَّبيُّ ﷺ أصحابه على الدعوة إلى الله في أعظم وأكبر المجامع؛ فقال لأصحابه: «ليبلغ الشاهد» يعني أصحابه «الغائب» يعني من وراءهم، وقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُم ويُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» [أخرجه ابن حبان والحاكم].

وهكذا دواليك حتى يعمَّ خير الإسلام فلا يبقى على وجه الأرض رجل وامرأة إلا أصابه الخير من كتاب الله وسنَّة رسوله، بفهم سلف الأمّة الصالحين في القرون الخيِّرة.

مفهوم الدعوة إلى الله على بصيرة

لا بدَّ أن يكون الداعي إلى الله على علم بما يدعو إليه، ملتزمًا بنصوص الوحي كما فقهها السَّلف وكما عمل بها النَّبيُّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، بالحكمة ـ وهي السُّنَّة ـ، والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: ١٢٥].

ولا أحسن من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ كما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ: «فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها» [رواه مسلم].

وقد وصف الله كتبه: التوراة والإنجيل والقرآن بالموعظة، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة: ٤٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النُّور: ٣٤]. وهذه هي سبيل المؤمنين من الصحابة التي حذر الله من مخالفتها بعد تحذيره من مخالفة سنَّة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

على أنَّ اشتراط العلم واليقين والتزام سبيل الرسول ﷺ وأصحابه لا يعني أن يكون الداعي إلى الله عالمًا مفتيًا بحيث لا يخفى عليه شيء من مسائل الشريعة وتفاصيل الأحكام الشرعية حتى يكون مؤهَّلًا للدَّعوة إلى الله، ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ كَمَا سمعه، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»

[أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان].

فقد أشار في الحديث إلى أن المبلِّغ ربما لم يكن صاحب فقه عامّ، ولكن لا بدّ أن يفقه ما يبلِّغ عن الله تعالى من كتابه وعن رسوله ﷺ في صحيح سنَّته دون زيادة أو نقصان.

وتأمَّل سيرة أصحاب النَّبيِّ ﷺ تجد الرجل منهم يأتي النَّبي ﷺ فيسلم ثم ما يلبث أن يرجع إلى قومه مبلِّغًا ما عَلِمَهُ من الدِّين الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله، ولو كان تبليغ أعظم ما أمر الله به ـ وهو إفراد الله بالعبادة ـ وأعظم ما نهى الله عنه ـ وهو الشرك بالله في عبادته ـ حِكْرًا على الرَّاسخين في العلم ما اضطلع بها أولئك الأصحاب حديثو العهد بالإسلام لنشر التوحيد والتَّحذير من الشرك والابتداع قبل أن تنزل بقية أحكام الشريعة.

الشروط التي يجب توفرها في الداعي إلى الله:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُوسُف: ١٠٨]. فلا يجوز للداعي الدعوة إلى ما لا يعلم من شرع الله، ولا يجوز له الدعوة على غير سبيل رسول الله ﷺ وسبيل أصحابه ﷺ وأرضاهم.

٢ ـ على الداعي إلى الله حفظ ما بلغه من الشرع كما ثبت في كتاب الله وصحيح سنَّة رسوله ﷺ، وتبليغه كما سمعه

دون زيادة أو نقص، حتى لا يقع في غائلة الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، وحتى لا يقول على الله بغير علم.

٣ ـ استجابة لأمر الرسول ﷺ: «بلِّغوا عنِّي ولو آية» [أخرجه البخاري]، لا يجوز له أن يتجاوز الآية إلى تأويلها برأيه أو برأي المفسِّرين بالرأي، ولا يجوز له أن يقع في ما أحدثه أهل التبليغ بالقَصَص والأمثال التي لم ينزل بها الوحي من الله تعالى في كتابه أو سنَّة نبيِّه ﷺ، ولا بالشِّعر ولا بالفكاهة ولا بالخلط بين نصِّ الوحي والفقه فيه من أهله وبين الفكر سواء فِكْر المسلمين أو غيرهم؛ مثل ما سُمِّي في القرن الأخير بالإعجاز العلمي، وهو لا يتجاوز تأويل القرآن بنظريات العلمانيين، وجلّ الوالغين فيه من المسلمين قاصرون عن العلم الشرعي وعن الإحاطة بالنّظريّات العلمانيّة.

❀ ❀ ❀

الوصية الخامسة

الوصيّة بطاعة ولاة الأمر

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمْع والطَّاعةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ» [متفق عليه].

٢ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا مَنْ وَلي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [رواه مسلم].

٣ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُون»، قالوا: فَما تَأْمُرُنا؟ قَال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوّل فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سائِلُهُم عَمَّا اسْتَرْعَاهُم» [متفق عليه].

٤ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [متفق عليه].

وجوب طاعة الولاة

من الأحاديث المذكورة يظهر لنا جليًّا عظم أمر الولاية وأهميتها لاستقامة الأمور، وأنَّ ذلك كله لا يحصل إلَّا بطاعة الولاة والسَّمع لهم، وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّساء: ٥٩].

روى شيخ المفسِّرين ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في المقصود بـ (أولي الأمر) في هذه الآية: أنَّهم أهل الفقه والدِّين، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّهم الأمراء، ورجّح ابن جرير أنّهم الأمراء والولاة، وقال خير المفسِّرين بعده ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (والظَّاهر والله أعلم أنَّ الآية عامّة في كلِّ أولي الأمر من الأمراء والعلماء...)، وفي الحديث المتفق على صحّته: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني».

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النِّساء: ٨٣].

يعني: ولو ردّوا الأمر إلى الله ورسوله وإلى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون رسول الله ﷺ، أو ذوو أمرهم، هم الذين يتولّون الخبر عن ذلك، فيصحّحوه إن كان صحيحًا، أو يُبطلوه إن كان باطلًا، قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٨٣] يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه، وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا، فهو له: مستنبط.

وهذه التوجيهات والأوامر الإلهية هي ما أكَّده النبيُّ ﷺ في سنَّته، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمَعُوا وَأَطِيعُوا وإِن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُم عبدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ» [أخرجه البخاري].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» [أخرجه مسلم].

وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدٍ الجُعْفِيُّ رضي الله عنه رسول الله ﷺ، قال: يا نَبيَّ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ علينا أُمَرَاءُ يَسألونَنَا حَقَّهم، ويَمنعونا حَقَّنا، فما تَأْمُرُنا؟ فَأَعْرَضَ عنه، ثم سأله، فَأَعْرَضَ عنْهُ، ثم سأله، فقال ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فإِنَّما عليهم مَا حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم» [أخرجه مسلم].

حدود الطاعة

مما سبق يظهر جليًّا تعظيم الشريعة لأمر السمع والطاعة لولاة الأمر سواءً كانوا أبرارًا أم فجَّارًا، فإنَّ في ذلك حقن الدماء وبقاء أحوال الناس في استقامةٍ وأمن، ولكن مما ينبغي أن يُعلم أنَّ السمع والطاعة لهم إنما هي في المعروف، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما الطاعة في المعروف» [متفق عليه]، فيطاعون في الأمر بالطَّاعة ويُعصَون في الأمر بالمعصية، ومن فضل الله ورحمته لا يكاد يُعرف الأمر بالمعصية إلَّا نادرًا.

فالطاعة المطلقة لله تعالى ولرسوله ﷺ، فلو أمرَ الولاة بأمرٍ مخالف للشرع فلا سمعَ ولا طاعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ» [متفق عليه]، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهنا تنبيه دقيق يخفى على كثير من الناس، وهو أنَّ عدم طاعتهم في المعصية لا يلزم منه الخروج عليهم؛ بل عدم إتيان تلك المعصية التي أمروه بها بخصوصها، مع لزوم الطاعة العامة التي دلَّت عليها النصوص الكثيرة التي سُقنا طرفًا منها فيما سبق، كما قال عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه (أحد رواتها): (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله) [رواه مسلم].

وقصة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مع المأمون والمعتصم والواثق، برهان على فهم السَّلف لهذا المعنى، فقد كان المأمون والمعتصم والواثق يقسرون الناس على القول بخلق القرآن، فيأبى عليهم الإمام أحمد، وصبر على السجن والعذاب، ومع هذا بقي على الطاعة في الجملة ومنع من الخروج عليهم، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[١].

وأمر آخر أنه لا تلازم بين السمع والطاعة العامة للولاة ومحبتهم، كما لا يلزم من بغضهم لفجور أو ظلم الخروج عليهم، وهذا المقام مزلّة أقدام، وقد حصل كثير من الفساد بسبب عدم فهمه، فربما أُبْغِضُوا من أجل فجورهم مع لزوم السمع والطاعة لهم في الجملة ولا ضيرَ في ذلك، ومما يدلُّ على هذا التفريق ما رواه مسلم عن عوفِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه،

(١) وقسر الناس على فعل المعاصي من الشبهات أو ما دونها من الشهوات كما حدث في العصر العباسي من فتنة القول بخلق القرآن والقتل أو السجن والجلد عليها لم يحدث إلاَّ مرَّة واحدة فيما أعلم، ولا أعرف حتى اليوم من يأمر من الولاة بالمعصية ويقسر الناس عليها (العقيدة بخاصّة). (المهذِّب).

قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّون عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُم، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذين تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُم، وَتَلْعَنُونَهُم وَيَلْعَنُونَكُم» قال: قلنا: يا رسول الله؛ أَفَلا نُنَابِذُهُم؟ قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاة، لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ».

وما أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ بعدي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّياطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قال: قلتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذلك؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ للأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

تحريم الخروج على الأئمة

قال النووي في شرحه لمسلم: (وأما الخروج عليهم ـ يعني الأئمة ـ وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرت).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن ابن بطال قوله: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك

من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح) انتهى(١).

وقال الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)اهـ.

وما هذا الإجماع من السلف رحمهم الله على هذه القضية إلا لما في الخروج من الفساد العريض، ووقوع أحوال الناس في اضطراب لا يستقيم لهم معه دين ولا دنيا. ومن المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عَبَد المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله) [أخرجه الطبري في تفسيره].

وقال الصائغ: (سألتُ الإمام أحمد في أمر كان حدث ببغداد وهَمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله؛ ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله، الدِّماء الدِّماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصّبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يُسفك فيها الدماء ويستباح فيها

---

(١) قلت: والحكم بكفر السّلطان وعزله، إنّما هو لفقهاء الأمّة لا للغوغاء من العامّة. (المهذّب).

الأموال وينتهك فيها المحارم. أما علمت ما كان الناس فيه ـ يعني أيام الفتنة ـ؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: (وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السَّيف عمَّت الفتنة وانقطعت السُّبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك).

النصيحة لولاة الأمر

عَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم» [أخرجه مسلم].

وإنَّ من أعظم حقوق الولاة على الرعية: النصح لهم، وهو أشمل مما يتبادر إلى الأذهان من الموعظة أو الأمر والنهي، فالنصيحة لولاة الأمر تكون بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والدُّعاء لهم، ودلالتهم على الخير وتحذيرهم من الشرِّ، وطاعتهم في غير معصية الله. وعن عياض بن غنم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدَّى الذي عليه» [صححه الألباني في «رياض الجنة»].

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّه قيل له: ألا

تُكَلِّمُ الأمير؟ فقال: (أترون أنِّي لا أكلِّمه إلَّا أسمعتكم؟ والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا لا أحبُّ أن أكون أول من فتحه).

وذكر الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٥/١) أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: (إنْ كنْتَ فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الله يرضَى لَكُمْ ثلاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَن تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ» [أخرجه مالك في «الموطأ» وابن حبان في «صحيحه»].

كما أنَّ من حقوقهم: إعانتهم على الحق وعدم إضمار الخيانة والغش لهم أو إرادة السوء بهم، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته بالخيف بمنى: «ثلاث لا يغلّ عليهنَّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين» [أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه].

ومن حقوقهم: الدعاء لهم بالتوفيق والإعانة، فإنَّ بركة ذلك تعمُّ رعيَّتهم، ولهذا كانت مقولة الفضيل بن عياض

المشهورة: (لو كانت لي دعوة مستجابة لخبأتها للإمام) وهذا من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنَّ أول فتنة أصيب بها المسلمون بعد موت رسول الله ﷺ: خروج ثلة من عبّاد المسلمين على الإمام الراشد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقَتْلِه، ثم على الإمام الراشد علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقَتْلِه، ولا يكاد يوجد خروج عن طاعة وليِّ الأمر أنتج خيرًا للأمة في دينها أو دنياها لا في الماضي ولا في الحاضر.

❀ ❀ ❀

الوصيّة السادسة

حرمة المسلم

١ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى عام حجة الوداع: «أيُّ يومٍ هذا، أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلنا: بَلى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا، أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أي بلد هذا، أليس البلدة؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا في شَهْرِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا» [متفق عليه].

٢ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ» [رواه البخاري ومسلم].

تمهيد

إنَّ الأخوّة الإيمانية في الدِّين هي أقوى الروابط وأمتنها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ولقد جاءت شريعة الإسلام بتقرير ذلك وتأكيده، فأمرت بكلِّ ما من شأنه توثيقها ومنعت كلَّ سبب أو ذريعة إلى الإخلال بها.

ولقد بيّنت الشريعة بيانًا شافيًا لا لبس ولا خفاء فيه حقوق المسلم على المسلم، وبيَّنت عظم شأن المسلم وحرمته، فكلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.

نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى الكعبة ثم قال: (مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ) [أخرجه الترمذي].

حرمة دم المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [متفق عليه]. وقال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وأنِّي رسُولُ اللهِ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»، وقال النبي ﷺ: «لَزَوَالُ الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ» [أخرجه النسائي في «الكبرى» والترمذي وابن ماجه].

وقال النبيُّ ﷺ: «المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [متفق عليه].

حرمة عِرْضِ المسلم

إنَّ حرمة عِرْضِ المسلم لا تقلُّ شأنًا عن حرمة دمه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو رضي الله عنه قَالَ: صعد رسولُ الله ﷺ المنبرَ فنادى بأعلى صوتِه: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ؛ لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبع عَوْرَاتِهِم يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ» [أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن].

ويكفيك أخي المسلم لتعرف أهمية هذا الأمر أن تسمع حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بابًا أَيْسَرُها مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمَ» [أخرجه الحاكم وصححه].

حرمة مال المسلم

قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [أخرجه أحمد].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «من حلف على مال امرئٍ مسلم بغير حقِّه لقي الله وهو عليه غضبان» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

وجماع الترهيب من كلِّ ذلك قول النبي ﷺ لأصحابه: «أَتَدْرُونَ مَن المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَأع، فَقَالَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَن يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هذا وقَذَفَ هذا وأَكَلَ مَال هذا وسَفَكَ دَمَ هذا وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ» [أخرجه مسلم].

❁ ❁ ❁

الوصيّة السّابعة

التحذير من الفتنة والهرج
وهو القتل بين المسلمين

١ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقابَ بعض» [متفق عليه].

تمهيد

قد أخبرنا نبيُّنا ﷺ عمَّا يكون في آخر الزمان من الفتن والإثم والعدوان والفوضى وسفك الدماء والقتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج والمرج وهو القتل القتل» [متفق عليه].

وقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأتينَّ على الناس زمان لا يدري القاتلُ في أيِّ شيء قَتل، ولا يدري المقتولُ على أيِّ شيءٍ قُتِل»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج» [أخرجه مسلم].

وقتل الآدميِّ من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلّا بالحق، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فمن هذه الآية الكريمة أخذ العلماء قاعدة: أن الأصل عدم إتلاف النفس.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فلم يبح القتل إلا قودًا أو لسعي البغاة في الأرض بالفساد مثل فتنة المسلم عن دينه وقطع الطريق) انتهى من قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم لابن تيمية.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل النهي عن قتل غير المقاتلين من الكفار: (ولعل سرّ هذا الحكم أنَّ الأصل عدم إتلاف النفس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع الأصل فيهم وهو المنع) انتهى من «إحكام الأحكام».

وتدلُّ نصوص القرآن على أنَّ من أبلغ الشرور والمكروهات في علاقة الإنسان بغيره: سفك الدم والفساد في الأرض وإرادة العلوّ فيها، وقد أنزل الله في القرآن هذا المعنى مكررًا في أكثر من مائة وعشرين موضعًا.

ووردت النصوص في القرآن دالَّة على أنَّ سفك الدم

إنما شُرع في القصاص والحدود والجهاد لمقاومة تلك الشرور الثلاثة ومكافحتها كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٣]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

أما قتل المسلم فإنَّ كتاب الله وكتب السُّنَّة مليئة بالنصوص التي تؤكِّد التحذير منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله؛ هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه» [أخرجه البخاري].

وقال: «اجتنبوا السَّبعَ الموبقات»، قالوا: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: «الشِّرك بالله والسِّحر وقتل النفس التي حرَّم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [أخرجه البخاري ومسلم].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يزالُ المؤمنُ في فسحة من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا» [أخرجه البخاري].

وقال النبيُّ ﷺ: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام» [رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وصححه الألباني].

ولذا كانت بدعة الخروج على الأئمة من أعظم ما رزئ به المسلمون، ومع أنه حدثت في المسلمين بعد القرون الخيرة بدع شنيعة إلا أن البدعة التي استحقت أن ترد بالتحذير منها والتغليظ فيها الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ ﷺ بعد الشِّرك بالله في عبادته هي بدعة الخوارج الذين خرجوا على الأمة يكفِّرون المسلمين ويقاتلونهم.

وجاء في الحديث الشريف: «ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدَه فليس مني ولستُ منه» [أخرجه مسلم].

فتنة الاستخفاف بالدماء

وإنَّ مما يدمي القلبَ أن نرى في عصرنا الحاضر استخفافَ بعض المسلمين بالدِّماء كما نشاهد في الصومال والسودان والعراق وباكستان وأفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين، حيث يقترف المسلم قتل وقتال إخوانه المسلمين، حتى ليخشى أن يكون ما يجري في بلاد المسلمين الآن تأويلاً

للأحاديث الشريفة المتقدمة مثل: «لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل» [متفق عليه]، «والذي نفسي بيده ليأتينَّ على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل ولا يدري المقتول على أيِّ شيء قُتِل» [أخرجه مسلم].

فالواجب على العلماء والخُطباء أن يبصِّروا العامة بهذا الخطر العظيم وأن يولوه من الاهتمام مثل ما أولاه إيَّاه نبيُّهم الشفيق بأمته العزيز عليه ما يعنتهم والحريص عليهم.

الشرع يحمي الأرواح

إنَّ الله امتنَّ على المؤمنين بالأمن والإيمان؛ بل ذكَّر الكافرين بنعمته عليهم بالأمن في مكة، فقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]، فالدِّين مساند ورافد ومقيم للأمن، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٣، ٤]، وما يصيب الناس من الجوع والخوف فبما كسبت أيديهم، قال الله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النّحل: ١١٢]. بالأمن تستقيم المصالح، وفي

القضاء على المفسدين الذين يروِّعون الناس المصلحة العظيمة في الدين والدنيا.

الحذر من كيد الأعداء

إنَّ ألدَّ أعداء المسلم نفسه الأمَّارة بالسوء وشيطانه الذي يجري منه مجرى الدم، ومن كيدهما سعيهما لئلا يتحقق الأمن في الجماعة المسلمة لإقامة الدين والدعوة إلى الله وتحقيق المصالح والمعايش، ويتعاون معهما بقية الأعداء لتكون الحياة اضطرابًا دائمًا وقتلًا مستمرًّا. وإنما يكون النصر لمن نصر اللهَ ورسوله، ودان بدين الله، وجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وأما العبث والاستهتار بالدماء فليس من دين الله، والله يعلمُ المفسدَ من المصلح.

❀ ❀ ❀

الوصيّة الثامنة

الوصيّة بالأمانة

١ ـ عن أبي حرة الرقاشي عن عمِّه قال: كنتُ آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذودُ عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس» ـ وذكر خطبة طويلة ـ وفيها: «وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إلى مَن ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا» [أخرجه أحمد في «المسند»].

٢ ـ وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» [أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني].

تمهيد

إنَّ الأمانة في مفهومها الشرعيِّ كلمة عظيمة ذات دلالات كبيرة هي أعم وأشمل مما قد يتبادر إلى الأذهان، قال الإمام ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]، أي: إذا اؤتمنوا لم

يخونوا؛ بل يؤدُّون الأمانات إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بالعهود والعقود، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولعظم الأمانة وثقلها أبت السماوات والأرض والجبال حَمْلَها، وحَمَلَها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]. روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأمانة الفرائض التي افترضها الله على عباده، وروى مثله عن سعيد بن جبير والضحاك.

واختار ابن جرير قول من قال: إنه عنى بالأمانة جميع معاني الأمانات في الدِّين والدُّنيا. وروى عن الضحاك في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال: ظلومًا لنفسه جهولًا فيما احتمل بينه وبين ربه. وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الأمانة هي أول ما يفقد من الدِّين، فقال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة» [أخرجه الحاكم وصححه].

واسمع إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو يحدِّث عن الأمانة، يقول: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أحدَهُما وأنَا أَنْتَظِرُ الآخَر، حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَة نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ

رَفْعِها قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ للرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وما أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلانًا وَفُلانًا .[متفق عليه].

فضيلة الأمانة

لو لم يكن من فضيلة الاتِّصاف بالأمانة إلَّا أنَّ النفوس تهفو إلى صاحبها وتجد في فطرتها محبَّته وتقديره لكفى، فكيف إذا كان الاتِّصاف بالأمانة امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨].

وهي كذلك من أخصِّ صفات المؤمنين، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» [أخرجه الطبراني وابن حبان]، وأتمّ المؤمنين إيمانًا أنبياء الله ورسله كل واحد منهم يقول لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٠٧﴾ [الشُّعَراء: ١٠٧]. ولهذا كانت الأمانة من أبرز سمات خير القرون، ففي صحيحي البخاري

ومسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثم يكون بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» [متفق عليه].

ولأهمية الأمانة في حياة المسلم أمر الرسول ﷺ بالتحلِّي بها حتى مع أهل الخيانة فقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك» [أخرجه أبو داود والترمذي].

خيانة الأمانة من سمات المنافقين

وكما علمنا مما سبق أن التحلِّي بالأمانة من أخص صفات المؤمنين أصحاب النفوس الزكية والهمم العلية فيجب أن تعلم أن أصحاب النفوس المريضة والهمم الوضيعة من أخصِّ أوصافهم الخيانة والكذب والغدر والفجور، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [متفق عليه].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكنه من أدى الأمانة وكفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل) [أخرجه البيهقي في «الكبرى»].

الوصيّة التاسعة

الوصية بالصلاة

١ ـ أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والحاكم وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره، وما يفيض بها لسانه: «الصلاة الصلاة، واتَّقوا الله فيما ملكت أَيْمانُكم».

٢ ـ وأخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، واتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٣ ـ وأخرج أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قَالَ: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجَّةَ الوداعِ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أَلا لعلَّكم لا تَرَوْني بعد عامِكم هذا، ألا لعلَّكُم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلَّكُم لا تروني بعد عامكم هذا» فقامَ رجلٌ طويلٌ كأنه من رجال شَنُوءةَ فقال: يا نبيَّ الله فماذا نفعلُ؟ وفي رواية أحمد: يا رسول الله؛ ماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: «اعْبُدُوا ربَّكم وصَلُّوا

خمسكم وصوموا شهرَكم وحجُّوا بيتَكم وأدُّوا زكاتَكُم طيِّبَةً بها أنفُسُكم تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكُم ﷻ».

مكانة الصلاة

الصلاة عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وأعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق، وهي ـ والأذان لها ـ أظهر شعار عملي لدين الإسلام.

ومما يدلُّ على عِظَمِ منزلتها في الإسلام، أنها لا تسقط عن المسلم بحالٍ إلَّا مع سقوط التكليف عنه بذهاب العقل ـ ما عدا الحائض والنفساء ـ فهي واجبة على المريض بحسب حاله، فقد قال النبيُّ ﷺ للمريض: «صَلِّ قائمًا فإِنْ لم تستَطِعْ فقَاعِدًا فإِنْ لم تستطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [أخرجه البخاري].

كما تجب على المسلم في حال الخوف والحرب، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، أي: صلُّوا على الحال التي تتيسَّر لكم فلا يسقط وجوب أدائها في وقتها حتى عند التحام الصفوف في الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا؛ فيصلِّيها وإن كان الحال يضطره إلى المشي أو السعي أو مقارعة العدوِّ بالسلاح. وفي الصلاة راحة عباد الله المخلصين وعون أولياء الله المتَّقين، قال الله تعالى:

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البَقَـرَة: ٤٥].

ومع ذلك وقع في المسلمين التقصير فيها وقوعًا بيِّنًا ظاهرًا لكلِّ صاحب قلب حيٍّ، فالناظر في حال المسلمين اليوم يتفطَّر قلبه حزنًا على ما آل إليه أمر هذه العبادة العظيمة في حياتهم، فهم في كثير من الأحيان بين تاركٍ لها بالكلية، ومقصِّر في بعض شروطها وواجباتها وسُننها، ومبتدعٍ فيها ما لم يشرعه الله ولا سنَّه رسوله ولا عمل به أصحابه؛ أمّا الإخلال بخشوعها فأمر ظاهر للعيان. ولو أن المنتمين إلى الإسلام قدروا الصلاةَ حقَّ قدرها، وأدَّوها كما أُمِروا، لكانت الصلاة سببًا في صلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم، فإنها كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ [العَنكبوت: ٤٥]. وعند النظر في واقع المسلمين ترى كثيرًا ممن يصلِّي منهم لا يوجد للصلاة في سلوكه أثر، وعلّة ذلك أنَّ كثيرًا من المصلِّين جعل الصلاة عادةً وحركاتٍ لا يعقلها ولا تليقُ بوقوفه بين يدي الله تعالى ومناجاته، فلم تثمر الصلاة فيهم زكاةً وصلاحًا، فالله المستعان!

وأهمية الصلاة مع ما يُشاهَد من التقصير البيِّن فيها هو ـ والله أعلم ـ ما اقتضى وصية النبي ﷺ بها في آخر حياته، فأوجب ذلك التأكيد على الوصية بها، حتى كانت في بعض

الروايات آخرَ ما تكلم به وهو يغرغر، فبأبي وأمي هو، ما أنصحه لأمّته! فجزاه الله عنّا خيرَ الجزاء.

حكم الصلاة

الصلوات الخمس فرض عين على كلِّ مسلم ومسلمة. وهذا ثابت من الكتاب والسُّنة والإجماع، وشهرة ذلك والإقرار به تغني عن سرد الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الصريحة وأقوال أئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم في القرون الخيِّرة.

فرض الصلاة في وقتها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. قال ابن جرير الطبري: (معناه: كانت على المؤمنين فرضًا وُقِّتَ لهم وقت وجوب أدائه)، وروى ابن كثير عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً: أن للصلاة وقتًا كوقت الحج، وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدّي وعطية العوفي، ورواه عن قتادة.

ومما يدلُّ على تعيُّن الوقت ووجوب أداء الصلاة فيه

دون تأخير ولا تقديم: عدم سقوط التوقيت حتى في حال الخوف، فقد أوجب الله على المسلمين فعل الصلاة في أوقاتها في حال الخوف ومواجهة العدوِّ في الحرب، وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقـرَة: ٢٣٨]. وقد أمر رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في أوقاتها التي شرع الله فقال في حديث أبي ذر: «صَلِّ الصلاة لوقتها» [أخرجه مسلم].

فيجب على المسلم أن يؤدّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعيّنة لها، فتأخيرها عن أوقاتها من غير عذر نوم أو نسيان من أكبر الكبائر؛ بل عند بعض أهل العلم حكمه حكم ترك الصلاة، وحكم فاعله حكم تارك الصلاة. فحذارِ حذار أخي المسلم من تأخير الصلاة عن وقتها وأنت تقرأ قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [المَاعون: ٤-٥]. وروى ابن جرير الطبري في تفسيرها قول ابن عباس رضي الله عنهما: (الذين يؤخِّرونها عن وقتها)، وروى ابن كثير في تفسيرها الحديث في الصحيحين: «تِلْكَ صلاةُ المُنَافِقِ، يجلسُ يرقبُ الشمسَ حتَّى إذا كانتْ بينَ قَرْنَي شيطانٍ قامَ فنقَرَها أربَعًا لا يذْكُرُ الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

ولا يليق بهذه الفريضة العظيمة إلّا:

١ ـ إخلاصها لله، فالمراءاة بها من صفات المنافقين، قال الله تعالى عنهم: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

٢ ـ النشاط لها والأنسُ بها، فإن الكسل والتثاقل عنها من أوصاف المنافقين، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢].

٣ ـ الاستعداد والتهيؤ لها بأمور، منها:

أ) التطهُّر لها بالاستبراء من النجاسات وبإسباغ الوضوء.

ب) البعد عن أسباب الانشغال بغيرها، كالصلاة بحضرة طعام يشتهيه ونحو ذلك.

ج) صلاتها مع جماعة المسلمين في المسجد للرجل، وصلاة الجماعة للرجل الآمن الصحيح المقيم واجبة، ومن أدلة وجوبها: قصة الأعمى الذي سأله النبي ﷺ هل يسمع الأذان للصلاة؟ قال: نعم، قال: «فأجب» [أخرجه مسلم]، وحديث هَمِّه ﷺ بإحراق بيوت المتخلِّفين عن الجماعة، ولم يمنعه إلّا ما في البيوت من النساء والذرية، وهو مخرج في الصحيح.

وممّا يدلُّ دلالةً واضحة على عِظَم شأن صلاة الجماعة: أنها شُرِعَت في حال الخوف والقتال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ

فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النِّساء: ١٠٢]. وهذا الأمر مما استقرَّ في أذهان أصحاب محمد ﷺ، فكانوا يتَّهمون المتخلف عن الجماعة بالنفاق، وكان الواحد منهم يتحامل على نفسه مع علَّته ليشهد الجماعة في المسجد. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ سرَّه أن يلقى اللهَ غدًا مُسلِمًا فليُحافظ على هؤلاء الصلوات حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكُم ﷺ سُننَ الهدى وإنَّهُنَّ من سُنَنِ الهُدَى، ولو أنَّكُمْ صلَّيْتُم في بُيُوتِكُم كما يُصلِّي هذا المُتخلِّفُ في بيتِهِ لتركتُم سُنَّةَ نبيِّكُم، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لضلَلْتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلّا مُنافِقٌ معلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يُؤْتَى به يُهادَى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ) [أخرجه مسلم].

د) إعطاء الرّكعة حظّها من الذّكر والرّكوع والسّجود، والتزام السُّنَّة في كُلِّ أفعال الصَّلاة وأقوالها امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» [أخرجه البخاري].

هـ) الخشوع في الصّلاة رجاء أن تتحقّق ثمارها العظيمة من تدبُّر ذكر الله تعالى وتقواه والتأسِّي برسوله ﷺ والتخلِّي عن مرذول الأخلاق وكلِّ فاحشة ومنكر؛ بل إنَّ ما يُرجى بالصلاة من الثواب إنما يحصل للعبد بقدر اتِّباعه السُّنَّة وخشوعه، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

يقول: «إنَّ الرجل لينصرفُ وما كُتِبَ له إلّا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثُمنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمُسها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها» [أبو داود والطبراني والطحاوي].

وورد أن الخشوع أول ما يفقد من الدين، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعًا» [قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» برقم (٢٥٦٩)]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلًا خاشعًا) [أخرجه الإمام أحمد].

والخشوع في الصّلاة يتحقّق في أمرين:

الأمر الأول ظاهر: وهو سكون الأعضاء في الصلاة إلّا لحاجة، والطمأنينة فيها وعدم الالتفات.

الأمر الثاني باطن: وهو حضور القلب في الصلاة ليعي المصلِّي كلَّ قول أو فعل فيها فينتفع به في دنياه وأخراه.

وممّا يعين على الخشوع:

١ ـ تذكُّر المصلِّي أنه واقف بين يدي مولاه يناجيه فلينظر بم يناجيه.

٢ ـ مجاهدة القلب والجسد على الانشغال بذكر الله تعالى عن غيره.

٣ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

٤ ـ تدبُّر ما يقرأ من القرآن وما يقول من الذِّكر، وما يفعل من حركة أو سكون تعبُّدًا وتذلُّلًا لله تعالى.

٥ ـ إسماع المصلِّي والدَّاعي والذَّاكر نفسه في الصَّلاة وفي غيرها، والتّمهُّل في القول والطمأنينة في الفعل أسوةً بالنبيِّ ﷺ.

٦ ـ التنويع في التلاوة والدُّعاء والثَّناء على الله ممّا سنَّه رسول الله ﷺ.

٧ ـ الذِّكر بعد نهاية الآية بما يناسبها، وآكده: (آمين) بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧]. ومنه ما ورد عن النبي ﷺ أنه إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربي الأعلى»، وقد وكّد الألباني رحمه الله بدليله في كتابه الفريد «صفة صلاة النبي ﷺ»، أنَّ ذلك مشروع في الفريضة والنافلة، وفي التِّلاوة خارج الصَّلاة.

٨ ـ المحافظة على السُّنن الراتبة قبل الصلاة وبعدها.

٩ ـ النظر إلى موضع السجود أثناء القيام في الصَّلاة، وإلى أصبعه اليمنى في التشهد، وفوق ذلك كلِّه: الحرص على الطّمأنينة في كلِّ حركات الصَّلاة وسكناتها.

* * *

الوصيّة العاشرة

التحذير من الربا

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة الوداع، وفيها ذكر خطبة النبي ﷺ بنمرة يوم عرفة، وفيها قوله ﷺ: «وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضَعُ ربانا: رِبا العَبَّاسِ بن عبد المطلب فإنَّهُ موضوعٌ كُلُّه» [أخرجه مسلم].

٢ ـ وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فذكر خطبته، وفيها: «أَلا وإنَّ كُلَّ رِبًا في الجاهليَّةِ موضوعٌ: لكُم رُؤُوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ» [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح].

٣ ـ وعن أبي حرة الرقاشي عن عمِّه قال: كنتُ آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذودُ الناس عنه، فقال: «ألا إنَّ كلَّ ربا الجاهلية موضوع، ألا وإنَّ الله قضى أنَّ أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمُون ولا تُظلَمون» [أخرجه الدارمي وأبو يعلى الموصلي وفي إسناده مقال]. وإن صحَّ هذا الحديث كان إعلانه ﷺ بردِّ ربا الجاهلية وتحريمه تكرّر في حجة الوداع مرتين: يوم عرفة، وأوسط أيام التشريق.

تمهيد

أظهرُ صور الربا وأكثرها شيوعًا قديماً وحديثًا هو: إقراض المال لأجَلٍ في مقابل زيادةٍ نظير الأجل. وتسمَّى هذه الزيادة في تعبير المصارف العربية الربوية: خدمة الدَّين، أو الفائدة. كما يسمَّى القرض الربوي: القرض بفائدة، وذلك عند تعبير هذه المصارف عن الربا باللغة العربية، أما عندما تعبِّر عنه بالإنكليزية فتسمى الزيادة (interest) أو (usury)، والمعنى واحد: الربا.

حكم الربا

الربا في الشرائع كلها حرام، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]. وفي القوانين الجاهلية كقانون حمورابي وبعض قوانين الفراعنة المصريين الوثنيين، وحتى القوانين الحديثة العلمانيَّة تُحرِّم بعض أنواعه كما في القانون الفرنسي (١٩٣٥) والمادة (٦٢٢) من القانون الإيطالي.

ولم يزدد في شريعة الإسلام إلا تحريمًا، وقد حرَّم الله

الرِّبا تحريمًا مغلّظًا فأنزل في القرآن من الوعيد لآكلي الربا ما لم يتوعد به غيرَهم من العصاة دون الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩]. ومحارب الله مهزوم لا محالة، وعدَّه الله تعالى من السبع الموبقات في سنَّة نبيِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «اجتنِبُوا السَّبعَ الموبقاتِ» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحر، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّم الله إلّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ» [متفق عليه]. ولعن رسول الله ﷺ من أخذ الربا ومن أعطاه وكلَّ من أعان عليه؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» [أخرجه مسلم].

مضرة الربا على الفرد والأمة

إنَّ الربا من أشدِّ المعاصي ضررًا على الفرد والأمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الزِّنى والرِّبا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» [أخرجه الحاكم وصححه].

أما أضراره على الفرد فليس أقلها مَحْق بركة المعاش، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦]. والوقوع في غائلة الحرب من الله واللعن من رسوله ﷺ.

مفاسد الربا

من مفاسد الرِّبا التي يظهر أنَّ الله تعالى حرَّمه على عباده من أجلها، وحذَّر منه رسوله ﷺ بكلِّ هذه القوّة ما يلي:

١ ـ حصول العداوة والبغضاء بين الناس، وهذا من أعظم ما جاءت الشريعة بمنعه وسدِّ كلِّ ذرائعه.

٢ ـ سدّ باب القرض الحسن، فإنَّ الربا إذا ظهر في الناس منعوا القرض الحسن واضطرَّ ذوو الحاجة إلى الربا، وقد قرن الله تعالى الترهيب من الربا بالترغيب في الصدقة، فبعد بضع عشرة آية في الترغيب في الصدقة في سورة «البقرة» تلاها مباشرة الترهيب من الرِّبا في بضع آيات، وبعد أن قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦] أعقبه مباشرة بقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦]. وبعد قول الله تعالى في سورة «آل عمران»: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ جاء قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤]، وفي سورة «الروم» بعد قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ

ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩]، أعقبه مباشرة بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: ٣٩].

٣ ـ التضييق على المعسرين، فكم في المحاكم والسجون من معسرين أرهقتهم أقساط الربا فعجزوا عن سدادها وازدادُوا عُسْرًا.

٤ ـ تنمية الأخلاق الدنيئة في متعاطي الربا؛ كالجشع والشحّ والقسوة والاستغلال والطمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. وفي هذا العصر ظهر من آثار الربا المدمرة الاقتصادية والاجتماعية ما لم يعد يخفى على أحد.

استحلال الربا وممارسته

ومع الأسف فإنَّ كثيرًا من المسلمين في الوقت الحاضر وقعوا في استحلال الربا وممارسته، وكان من أسباب ذلك غفلة بعض العلماء عن حقائق المعاملات، وعدم اعتبارهم لمقاصد تحريم الربا. فوقع من بعضهم إجازة ما تسميه البنوك قرضًا بفائدة، محتجِّين بأنَّ القرض الذي يجرُّ نفعاً موضع خلاف، غافلين عن أنَّ ما تسميه البنوك قرضًا ليس هو ما يسمى عند الفقهاء قرضًا، لأن القرض في الاصطلاح الشرعي عقد إرفاق ليس الأجلُ عُنْصُرًا فيه، في حين أنَّ ما تسميه البنوك قرضًا بفائدة هو عقد معاوضة والأجل عنصر فيه، فهو

في الاصطلاح الفقهي: بيع ربوي، وليس أدلّ على ذلك من أن البنوك العربية عندما تعبِّر عن العملية بلغة غير العربية تسميه (ربا) وكذلك يسميه غير العرب المسلمين عندما يصفون هذه العملية أو يمارسونها (ربا).

كما شاع استخدام البنوك حديثًا: الحيلة الربوية التي يسمّونها: التورق. مستغلِّين غفلة الناس وعدم إدراكهم أنَّ ما يسميه الفقهاء التورقَ، ويجيزه بعضهم ويحرمه بعضهم، يختلف في طبيعة المعاملة عن الحيلة الربوية التي تسمِّيها البنوك (تورقًا) وإن أشبهته في الشكل، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والفرق بين الحيلة الرّبويّة والمخرج الشرعي بالرغم من وجود الشبه بينهما، فرق دقيق ولكنه واضح بحمد الله، ويستند إلى ظهور القصد من طرفَي المعاملة، فإذا ظهر من المعاملة أن قصدها الربا، تبيَّن أنَّ المعاملة حيلة ملعونة، وليست مخرجًا شرعيًا، فالمواطأة بين البنك الدائن والمدين على عناصر العملية يسفر عن نية المتعاملين ارتكاب الربا بصورة عقد شرعي، كما أنَّ آثار الربا المدمرة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسلوكيًّا تتحقَّق بمثل هذه المعاملة كما تتحقق تمامًا بالربا الصريح أو ما تسميه البنوك القرض بفائدة، فاعتبار النية وملاحظة مقاصد التحريم تكشف بوضوح عن طبيعة الحيلة الملعونة التي تسميها البنوك في العصر الحاضر: تورقًا، وقد توصف زورًا بالتورُّق المبارك ترغيبًا فيها.

الوصيّة الحادية عشرة

إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (اشتدَّ بِرَسُول الله ﷺ وَجَعُه يومَ الخَمِيس، وأَوصَى عِندَ موتِهِ [بقوله]: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وأَجِيزُوا الوَفدَ بنحوِ ما كُنتُ أُجِيزُهم»، وقال يعقوب بن محمد: سَأَلتُ المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرةِ العَرَبِ فقالَ: مكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ واليَمَنُ، وقال يعقوب: والعَرجُ أَوَّلُ تهامة .[متفق عليه].

والمقصود باليمن في الأثر: ما وقع يمنًا، أي: جنوبًا عن مكة، ولا يقصد باليمن صنعاء ومخاليفها كما يوضحه كلام الشافعي القادم.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «لأخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدعَ إلَّا مُسْلِمًا» [أخرجه مسلم].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يُتْرَكُ بجزيرةِ العربِ دينَانِ» [أخرجه أحمد].

جزيرة العرب وخصائصها

لما كانت هذه الجزيرة مهبط الوحي ودار الإسلام الأولى وقبلة المسلمين، منها شعَّ نور التوحيد وهو أصل الإسلام وإليها يأوي، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يَأْرِزُ بين المسجدين كما تَأْرِزُ الحية في جُحْرِها» [أخرجه مسلم]. كان من الحكمة البالغة أن لا يكون لدين غير الإسلام وجود دائم فيها، سواء كان هذا الوجود ممثَّلاً في شخص أو منشأة أو مؤسسة.

والمقصود بجزيرة العرب في الأحاديث الشريفة كما يدلُّ عليه جميع النصوص ما هو واقع تقريبًا داخل حدود المملكة العربية السعودية اليوم، فقد قال ابن قدامة في «المغني»: (يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينة وما والاها، وهو: مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وما والاها، وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يُجْلَوا من تيماء ولا من اليمن) ثم قال ابن قدامة: (فكأنَّ جزيرة العرب في تلك الأحاديث أُريدَ بها الحجاز). وقال البيهقي في «معرفة

السنن والآثار»: (والحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها، وقد كان رسول الله ﷺ استثنى يهود خيبر حين عاملهم فقال: «أُقِرُّكم ما أَقَرَّكُمُ الله» [أخرجه مالك في «الموطأ»]. وساق الكلام إلى أن قال: يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها أن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه ﷺ: «لا يبقينَّ دينان بأرض العرب»: (لا يبقينَّ دينان مقيمان).

وقال الشافعي: ولم أعلم أحدًا أجلى أحدًا من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة بعد أن ذكر الكفار: إما أهل الحرب أو أهل عهد، وإن أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقال عن أهل الأمان: وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام، رسل، وتجّار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطَالِبو حاجةٍ من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألَّا يهاجوا ولا يُقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبَّ اللحاق بمأمنه أُلحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه صحيح مسلم

(مخطوط) عندما سئل: هل يجوز استخدام العمال من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ فقال: نعم، يجوز ذلك لكن لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مواطنين، هذا ممنوع في جزيرة العرب، لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين دائمًا فلا بأس بذلك. اهـ.

قال ابن حجر في «الفتح»: قوله: (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال عمر: (هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني)، وله عن طريق أسلم مولى عمر قال عمر رضي الله عنه: (من أصابني؟) قالوا: أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، قال: (نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدًا فعصيتموني). ونحوه في رواية مبارك ابن فضالة. وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: بلغني أنَّ العباس قال لعمر ـ لما قال: لا تُدخلوا علينا من السبي إلا الوصفاء ـ: (إنّ عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج)، فهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه ـ وهو الذي أجلى اليهود إلى تيماء وأريحاء ـ دليل على أنه فَهِمَ من الأمر بالإخراج من جزيرة العرب أنه إخراج خاص بقاصدي الإقامة الدائمة، وأما المقيمون من هؤلاء إقامةً غير دائمة فلا يشملهم النهي. كما يشهد لهذا ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: (إلَّا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة)، أي: له عقد أمان مع المسلمين، وليس المقصود أهل الذمة بالاصطلاح الفقهي المعروف، فتُحمل إذًا دلالة حديث إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب على المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت أو التجارة كما هو شأن غير المسلمين الوافدين، وعدم تمكين الأفراد غير المسلمين من الإقامة الدائمة في جزيرة العرب يدلُّ من باب أولى على عدم جواز تمكين غير المسلمين من إيجاد منشآت أو مؤسسات، مثل أماكن العبادة ومراكز الدعوة لدين غير الإسلام.

❁ ❁ ❁

الوصيّة الثانية عشرة

الوصية بآل البيت

١ ـ أخرج مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم قال: (قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماءٍ يُدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمِدَ الله وأثنى عليه ووعظَ وذَكَّرَ ثم قال: «أمَّا بعدُ، ألا أيُّها الناسُ؛ فإنَّما أنا بشرٌ يوشِكُ أن يأتِيَ رسولُ ربِّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَين أوَّلهما كتابُ الله فيه الهدى والنور فخُذوا بكتابِ الله واستمسِكُوا به» فَحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال: «وأهلُ بيتي أذكِّرُكم الله في أهل بيتي، أذكِّرُكم الله في أهل بيتي، أذكِّرُكم الله في أهل بيتي».

٢ ـ أخرج البخاري وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه قال: (ارقُبُوا مُحمَّدًا ﷺ في أهلِ بيتِهِ)، وأخرج البخاري عنه أنه قال: (والَّذِي نفسي بيده لقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي).

٣ ـ وأخرج مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: خرجَ النبيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسينُ فدخل

معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

من هم آل بيت النبي ﷺ؟

قال الله في خطاب زوجات النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٣-٣٤]. وإن كانت ـ كما هو ظاهر من السياق ـ نزلت في أزواج النبي ﷺ فهن المقصودات بالنص، إلا أنَّ (أهل البيت) تشمل معهن قرابة رسول الله ﷺ كافّة رضي الله عنهم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ـ الذي مرَّ آنفًا ـ وكما في حديث زيد بن أرقم عندما سئل: من هم أهل بيت النبي ﷺ؟ قال: (أهْلُ بيتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بعدَهُ) قال السائل: ومَنْ هُم؟ قال: هُم آلُ عليٍّ وآلُ عقيلٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ عبَّاسٍ) [أخرجه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسنُ بن علي رضي الله عنهما تمرَةً من تمرِ الصَّدقةِ فجعلَها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ» ليطرحها، ثم قال: «أمَا شَعرْتَ أنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» وفي رواية لمسلم: «أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة؟».

وجاء في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «قُولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريَّته كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريَّتِهِ كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد» وهذا يفسِّر اللفظ الآخر للحديث: «اللهمَّ صَلِّ على محمّد وعلى آلِ محمَّد كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِك على محمَّد وعلى آل محمد كما باركتَ على آلِ إبراهيم»، فالآلُ هنا همُ الأزواج والذريَّة كما في الحديث الأول، والنَّصُّ يقتضي تفسير (الآل) في آل محمد بمعنى (الآل) في آل إبراهيم، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٢،٧٣]. فالسياق يدلُّ على أنَّ أهل البيت يشمل إبراهيم وزوجته وإسحاق ويعقوب، ويقتضي كلُّ ما سبق أن آل بيت النبي ﷺ بالمعنى الواسع هم كلُّ من تحرم عليه الزكاة بسبب قرابته من الرسول ﷺ كما مرَّ في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

[ولا شكَّ أنَّ الشرط الأول لنيل هذه المنزلة العظيمة (آل البيت): الإيمان بالله تعالى وعدم إشراك غيره معه في الدّعاء وغيره من العبادات، واتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى عن ذرِّيَّة إبراهيم عليه السلام: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، وكما قال الله تعالى عن ابن نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦].

بعض ما ورد في فضائلهم

قال النبي ﷺ في فاطمة رضي الله عنها: «فاطمةُ سيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ» [أخرجه البخاري]. وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «فاطمةُ بِضْعَةٌ مِنِّي فمَنْ أَغْضَبَهَا أغضَبَنِي». وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً: «فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها». وروى البخاري رحمه الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنت مني وأنا منك» كما قال ﷺ في الحسن والحسين: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة» [رواه أحمد والترمذي والطبراني وغيرهم].

وقال في الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» [أخرجه البخاري].

وقال في الحسين بن علي رضي الله عنهما: «اللهم إني أحبُّه فأحبَّه وأحبَّ من يحبُّه» [متفق عليه]، وقال الله تعالى في أزواجه ﷺ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦].

حقوق آل البيت

إنَّ محبّة آل البيت وإجلالهم فرض شرعي، قال النبي ﷺ: «وأهلُ بيتي، أذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي، أذكِّرُكم الله

في أهلِ بيتي، أذكِّرُكم الله في أهلِ بيتي»، لأنَّ محبَّتهم من محبة رسول الله ﷺ.

وهذه المنزلة العظيمة الخاصّة بآل البيت تقتضي:

١ ـ معاملتهم بما يليق بهم من المحبّة والنّصيحة.

٢ ـ الدعاء لهم عند الصّلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

٣ ـ تولِّي الصالحين منهم ومجالستهم والأخذ عنهم، والبرّ بهم وتطييب خواطرهم والرغبة في القرب منهم، ومصاهرتهم تزوّجًا أو تزويجًا.

٤ ـ مناصرتهم والنصيحة لهم، والذبّ عنهم، وذكر مناقبهم ومحاسنهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

٥ ـ مناصحة غير الصالح منهم والشفقة عليه والرأفة به، ودعوته إلى التزام سنَّة النّبيِّ ﷺ وآل بيته الملتزمين بسنَّته رضي الله عنهم وأرضاهم.

٦ ـ استحقاقهم من الغنيمة والفيء، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وما زال المسلمون يضمِّنون عقائدهم النصّ على حقوق

آل بيت النبيِّ ﷺ، كما جاء في «العقيدة الطحاوية» تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي من علماء القرن الثالث الهجري: (ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات من كلِّ دنس وذرياته المطهرين من كلِّ رجس، فقد برئ من النفاق).

وكما جاء في «العقيدة الواسطية» تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي من علماء القرن السّابع والثامن في سياق سرد عقائد أهل السُّنة والجماعة، قال: (ويحبُّون آل بيت رسول الله ﷺ ويتولّونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غدير خمّ: «أذكِّركم الله في أهل بيتي»، وقال أيضًا للعباس عمِّه وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم فقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبّونكم لله ولقرابتي» [أخرجه ابن أبي شيبة].

العلاقة بين آل البيت وأصحاب النبي ﷺ

حَفظَ الصحابة رضوان الله عليهم وصيةَ رسول الله ﷺ في آل بيت النبي ﷺ، فهذا أبو بكر يقول لعليٍّ رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي، ويقول: ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته، وكلا الأثرين رواهما البخاري في «صحيحه».

وحينما وضع عمر الديوان للإنفاق من بيت المال على المسلمين بدأَ ببيت رسول الله ﷺ وقد ظُنَّ أنه يبدأ بنفسه فلم يفعل، بل قال: (ضَعوا عمر حيث وضعه الله) فكان نصيبه في نوبة بني عديّ وهم متأخِّرون عن أكثر بطون قريش.

أمّا عائشة رضي الله عنها فأصحُّ الطرق في مناقب علي رضي الله عنه كان من رواياتها، فقد روت حديث الكساء الآنف الذِّكر في فضل علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، وكانت تحيل السائلين والمستفتين إلى عليٍّ رضي الله عنه، وأوصت رضي الله عنها بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه أن يلزم الناس عليًّا، فقد سألها عبد الله ابن بديل بن وَرقاء الخزاعي من يبايع؟ فقالت: (الزَم عليًّا).

وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنِّي لأبغضُ عليًّا، فقال له ابن عمر: (أبغضك الله، أتُبغِضُ رجلًا سابقةٌ من سوابقه خير من الدنيا وما فيها؟).

وكان آل البيت يَخصُّون الصحابة بالمحبة والتوقير، فعن أبي جحيفة الذي كان عليٌّ يُسمِّيه وَهْبَ الخيرِ قَالَ: قَالَ علِيٌّ رضي الله عنه: يا أبا جحيفة ألا أُخْبَرُك بأفضل هذه الأمة بعدَ نبيِّها؟ قال: قلتُ: بلى ـ ولم أكن أرى أنَّ أحدًا أفضلُ منه ـ قال: أفضلُ هذهِ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ وبَعْدَ أبي بكرٍ عمرُ رضي الله عنهما. [أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»].

وفي «الصحيحين» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ عليًّا رضي الله عنه

وقف على سرير عمر رضي الله عنه بعد وفاته فقال: (ما خَلَّفْتَ أحدًا أحبَّ إليَّ أَنْ ألقى اللهَ بمِثْلِ عملِهِ مِنْكَ. وايْمُ اللهِ إنْ كُنْتُ لأظُنُّ أن يجعَلَكَ اللهُ معَ صَاحِبَيْكَ، وحسِبْتُ أنِّي كنتُ كثيرًا أسمَعُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: ذهَبْتُ أنَا وأبُو بكرٍ وعُمَرُ، ودخَلْتُ أنا وأبُو بكرٍ وعمرُ، وخرجْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ).

ويروي جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما قال: (لقد رأى عليّ رضي الله عنه طلحة في واد ملقى - يعني بعد حرب - فنزل فمسحَ التراب عن وجهه وقال: عزيز علي أبا محمّد أن أراك مجندَلًا، إلى الله أشكو عُجري وبجري. فترحَّم عليه ثم قال: ليتني متُّ قبل هذا بعشرين سنة). وكان يقول: إني لأرجو أن أكون وطلحة والزبير ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧﴾ [الحجر: ٤٧].

ومن أمثلة الموالاة والموادّة التي كانت بين النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين ما كان بينهم من المصاهرة، فقد تزوج النبيُّ ﷺ عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت ابن الخطاب ورملة بنت أبي سُفيان، وعليٌّ تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعثمان تزوّج رقيّة وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ، وعليٌّ سَمَّى ثلاثة من أبنائه: أبا بكر وعمر وعثمان، وزوَّج عمر بن الخطاب ابنته أمَّ كلثوم رضي الله عنهم أجمعين، والحسن تزوَّج أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله، وتزوج حفصة بنت

عبد الرحمن بن أبي بكر، وسمّى أولاده: أبا بكر وعمر وطلحة، والحسين سمّى ولده: عمر، ومعاوية بن مروان بن الحكم الأمويّ تزوّج رملة بنت عليّ، وعبد الرحمن بن عامر ابن كريز الأموي تزوج خديجة بنت علي، وهذا جعفر بن محمد ابن عليّ زين العابدين؛ جدّه لأمِّه أبو بكر الصدِّيق، فأمُّه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمُّ القاسم هي أسماءُ بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر، ولهذا كان الإمام جعفر يقول: (ولدني الصِّدِّيقُ مرَّتين) رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً.

وما يدلُّ عليه صحيح الآثار من الولاء بين الآل وبين الصَّحْب ولا سيما الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين هو ما يتفق مع الشرع والعقل؛ فهم الذين أُمِرْنا باتِّباع سنَّتهم، وهم الذين بُلِّغ القرآن والإسلام للناس على أيديهم، وهم أحق من يلتزم بأخلاق الإسلام ولا سيما ما أوجب الله من الأخوة بين المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والموالاة بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. والتوادُّ والتراحم كما قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [متفق عليه].

ومعروف أنَّ قرنهم هو خير قرون المسلمين، فقد أقاموا

أحكام الإسلام وشرائعه أكمل من أيِّ قرن جاء بعدَه، وقال رسول الله ﷺ: «خيرُ هذه الأمّةِ القرنُ الذين بُعثتُ فيهم ثُمَّ الذين يلونَهم» [متفق عليه]. فلا يلتفت بعد هذا إلى ما ورد في بعض التواريخ من أخبار لا تتفق مع الأحاديث الصحيحة التي أوردنا نموذجًا منها، لأن أخبار التاريخ على خلاف الأحاديث الشريفة لم تخضع للمعايير الحديثية الدقيقة في التخريج والتوثيق. ولا يؤخذ بالتاريخ دليلاً على أي حكم شرعيٍّ أبدًا.

هل آل البيت أو الصحابة معصومون؟

ليس في الآيات والأحاديث المبيِّنة لفضل آل البيت والصّحابة عصمتهم من الخطأ، فلا عصمة إلّا للرسُل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً؛ بل المقصود توقيرهم وتفضيلهم على من بعدَهم، وهذا ما فهمه آل البيت والصحابة من نصوص الوحي، ولا يحتج على عصمة آل البيت بالحديث الذي روي من طرق في غير الصحيحين: «إني قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا بعدي؛ الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض». فهذا الحديث بصرف النظر عن تضعيف علماء

الحديث له، فهو لا يدلُّ على وجوب اتِّباع كل فرد من أهل البيت، لأنهم يتفاوتون في علمهم وعملهم وفتاواهم. وغاية ما يدلُّ عليه الحديث، كما قال القرطبي في «المفهم»: (هذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آل النبي محمد ﷺ والنصيحة لهم وتقديرهم ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها)اهـ.

فالأمر بالاقتداء بآل البيت مثل الأمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في حديث العرباض بن سارية، حيث ورد قول النَّبيِّ ﷺ: «فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المهديِّين الراشدين تمسَّكُوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، والخلفاء الراشدون مثل غيرهم في اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة ليسوا معصومين، ولا يستقلّون بالتشريع، ويجوز عليهم الخطأ، ويستدرك بعضهم على بعض، فهُم في مقام الاجتهاد الذي يكون لصاحبه أجر واحد إذا أخطأ، وأجران إذا أصاب.

والأمر بالاقتداء بآل البيت مثل الأمر بالاقتداء ببقية أصحاب رسول الله ﷺ في قول النبي ﷺ في حديث الفرقة الناجية: «من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

❊ ❊ ❊

الوصيّة الثالثة عشرة

الوصية بالصَّحابة

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ أبو بكرٍ والعباسُ رضي الله عنهما بمجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ وهم يبكون، فقالَ: ما يُبكيكُم؟ قالُوا: ذكرنا مجلسَ النَّبيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ فأخبرَه بذلك، قال: فخرجَ النبيُّ ﷺ وقدْ عَصَبَ على رأسِه حاشية بُردٍ قَالَ: فصعِدَ المنبرَ ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمِدَ الله وأثنَى عليه ثم قَالَ: «أُوصِيكُم بالأنصارِ فإنَّهم كَرِشِي وعَيْبَتِي، وقد قضَوا الَّذي عليهم وبَقِيَ الَّذي لهم، فاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهم وتجاوزوا عن مُسِيئِهم» [متفق عليه].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خرجَ رسول الله ﷺ وعليه ملحفةٌ مُتعطِّفًا بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قال:

«أمَّا بعدُ؛ أيُّها النَّاسُ فإنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وتَقِلُّ الأنصارُ حتَّى يَكُونُوا كالملحِ في الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُم أَمْرًا يضرُّ فيه أحدًا أو ينفعه فليقبل من محسِنِهم ويتجاوز عن مُسيئِهم» [أخرجه البخاري].

٣ ـ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنصَارِ» [أخرجه البخاري].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التّوبة: ١٠٠].

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشر: ٨، ٩].

وروى أحمد ومسلم عن أبي بردة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «أصحابي أَمَنَة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يوعدون». وتقدم حديث العرباض بن سارية عن النّبيِّ ﷺ، وفيه أنه قال: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين». وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن سفينة رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «الخلافة في أمّتي ثلاثون سنة»، (ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم كما قال سفينة راوي الحديث)، وفي رواية: «خلافة النّبوّة»، وفي رواية: «ثم يؤتي الله ملكه من يشاء». وفي الصّحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال لرسول الله ﷺ: أيّ النّاس أحَبُّ إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر ابن الخطاب». وفي مسند أحمد وصحيح البخاري أن النّبي ﷺ صعد أُحُدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فرجف بهم، فقال: «أُثْبُتْ أُحُد، فإن عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان».

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»، وفي صحيح الترمذي وغيره وصف النبي ﷺ الفرقة الناجية بقوله: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي».

بعض حقوق الصحابة

١ ـ حبُّهم حبًّا يظهر في توقيرهم والثناء عليهم، والذبِّ عنهم ونشر محاسنهم، لأنّ محبَّتهم برهان محبة الله ومحبة رسول الله ﷺ ومحبة دين الإسلام لأنهم الذين نصروه ونقلوه إلينا.

٢ ـ الإعراض عن ذكر ما شجر بينهم، والبراءة من بغضهم، فقد عدَّ أهل العلم بغضهم من الكبائر.

٣ ـ الحذر من سبِّ أحدٍ منهم، قال أبو زرعة الرازي في «فتح المغيث» (٤/ ٩٤): (إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ القرآن حقّ والرّسول حقّ وما جاء به حقّ، وإنّما أدّى إلينا ذلك الصحابة) أي: فالطعن فيهم طعن فيما نقلوا.

٤ ـ الاقتداء والتأسِّي بهم في نصرة الله ونصرة رسوله ونصرة الإسلام، وتعويد النفس على التخلُّق بالصِّفات السامية التي وصفهم الله تعالى ووصفهم رسوله ﷺ بها.

الوصيّة الرابعة عشرة

الوصية بالنِّساء

١ ـ عن عمرو بنِ الأحوصِ قالَ: حدَّثني أبي أنه شهدَ حجَّةَ الوداعِ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه وذكَّرَ وَوَعَظَ، فقَالَ: «ألا واستَوْصُوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّما هُنَّ عَوَانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلّا أن يأتينَ بفاحشة مبينة، فإن فعلنَ فاهجُرُوهنَّ في المضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِحٍ، فإنْ أَطَعْنَكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً، ألا إنَّ لكم على نسائِكُم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا: فأمَّا حقُّكُم على نِسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَن تكرهون ولا يأْذَنَّ في بيوتِكُم لِمَن تكرهون، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنَّ في كِسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ» [أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الأحوص، وقال الترمذي: حسن صحيح].

وفي مسند الشهاب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ ذلك كان في خطبة يوم النحر في حجّة الوداع.

٢ ـ وعن جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» في ذكر صفة حجّة النبيِّ ﷺ عند ذكر خطبته ﷺ في

عرفة قال فيها: «فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ فإنَّكم أخذتُمُوهُنَّ بأَمَانِ الله واستحللتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله».

وظاهر سياق الحديثين يدلُّ على تغايرهما، فيحتمل أن يكون ﷺ قد ذكر الوصية بالنساء في حجة الوداع في خطبته بعرفة ثم في خطبة يوم النحر.

منزلة المرأة في الإسلام

المرأة في الجماعة المسلمة بنت مصونة يحافظ عليها أبوها أو وليُّها بصفتها جزءًا من حياته، وزوجة عزيزة مكفولة من زوجها مقضية حوائجها مكفية مؤونة الحياة، سكن لزوجها وهو سكن لها، يتبادلان المودة والرحمة، وأمٌّ مسؤولة عن رعيتها في بيت زوجها وأولادها وأحفادها.

فرض البرّ بالأمّ ثم بالأب

لقد قرن الله وجوب برِّ الوالدين بوجوب عبادته وحده، فقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقد أمر الله سبحانه بإحسان صحبتهما ولو كانا كافرين يجاهدان

ولدهما على الشرك بالله تعالى، فقال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥].

وقد بيَّنت السُّنة المطهرة أن أولى الوالدين بالبرِّ وأحقّهما بإحسان الصحبة: الوالدة، فقد سأل رجل فقال: (يا رسول الله مَنْ أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قَالَ: «أُمُّك»، قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُم أُمُّك» قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُم أُمُّك» قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُم أبوك») [متفق عليه]. والجنة تحت أقدام الأمهات كما جاء في الحديث الذي أخرجه البغدادي في «الجامع» عن أنس بسند صحيح.

وفي المقابل فقد جعل الله ﷻ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ففي حديث أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» ـ وجلس وكان متكئاً ـ فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت. [متفق عليه].

حسن عشرة الزوجة

بيَّنَ الله تعالى في القرآن الكريم أنَّ غاية الزواج وجود السَّكن بين الزوجين وقيام المودة والرحمة بينهما، قال الله

تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١]. وقد أمر الله جلَّ وعلا بإحسان عشرة الزوجة أو الفراق بالإحسان، فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ١٩]، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وأوجب لها من الحقوق مثل الذي عليها. فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وقد بيَّن الرسول ﷺ بكلام جامع المعاشرة بالمعروف فقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهُم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» [أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وقال: «خيرُكُم خيرُكُم لأهلِهِ وأنا خيرُكُم لأهلي» [أخرجه الترمذي من حيث عائشة].

وفصَّلت السُّنة أحكام معاشرة الزوجة، فقد سأل معاوية ابن حَيدة رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، أو اكتسبتَ، ولا تضرِب الوجه ولا تُقَبِّح ولا تهجُرْ إلَّا في البَيْت» [أخرجه أبو داود].

وأشار النَّبيُّ ﷺ إلى أن العِشرة الحسنة والحياة السعيدة لا تقوم إلا على أساس التسامح والصّبر والعفو، فقال: «لا يَفْرِكْ ـ أي لا يبغض ـ مُؤمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ» [أخرجه مسلم].

وقد بيَّن اللهُ تعالى هذا المعنى في قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩].

الإحسان إلى البنات

تعوّد الناسُ في كثير من الأمم وفي العصور المختلفة حبَّ البنين وإيثارهم على البنات، ونزل الوحي لتقرير العدل بين الأولاد، ومن ذلك المساواة بين البنين والبنات في العطاء والهبة. فقد قال النبيُّ ﷺ في حديث بشير الأنصاري والد النعمان بن بشير لمّا أراد أن يخصَّه بعطيّة دون سائر أبنائه وبناته: «اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم» [متفق عليه].

وحذَّر النبيُّ ﷺ من الإخلال بذلك، فقد قال ﷺ: «اللهمَّ إني أحرّج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة» [أخرجه النسائي]، والمعنى: ألحق الحرج - أي الإثم - بمن ضيَّع حقَّ المرأة واليتيم.

كما رغَّب في رعاية البنات بالحسنى، فبيَّن أنَّ جزاء ذلك الستر من النَّار، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُليَ مِنْ هذه البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كُنَّ سِتْرًا لهُ مِنَ النَّارِ» [متفق عليه].

بل أعظم من ذلك الوعد بمرافقته ﷺ في الجنة، فقد أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حتَّى تَبْلُغا جاءَ يومَ القيامَةِ أنا وهُوَ» وضَمَّ أصابعه.

الوصيّة الخامسة عشرة

الوصية بالخدم

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه: «الصَّلاة الصَّلاة، اتَّقوا اللهَ فيما ملكَتْ أيمانُكُم» [أخرجه الحاكم وابن حبان وأخرجه أحمد من حديث أم سلمة].

٢ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسولِ الله ﷺ: «الصَّلاة الصَّلاة، اتَّقُوا الله فيما ملكتْ أيمانُكم» [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

تمهيد

لقد كرَّم الله بني آدم، فقال في محكم كتابه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾ [الإسراء: ٧٠]. وبيَّن الله في محكم كتابه أنَّهم لا يتفاضلون إلَّا بالتقوى، فقال الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وفي الحديث الصحيح من وحي الله لنبيِّه: «أيُّها النّاس إنَّ ربَّكم

واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلَّا بالتقوى» [رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١١)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح].

الإحسان إلى الخدم

إنَّ الخدم في شرع الله تعالى ليسوا خلقًا أدنى من أوليائهم؛ بل أكرمهم عند الله أتقاهم كما نصَّ الوحي في الآية والحديث الماضيين، ولكن اقتضت حكمة الله أن يبتلي بعض خلقه ببعض كما قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزّخرُف: ٣٢]. والأمر الشرعي بالإحسان إلى الخدم يشمل كلَّ وجوه رعايتهم وحفظ حقوقهم، ومن ذلك: قول النّبيّ ﷺ: «ولا يَقُلْ أَحَدُكُم عبدي أمتي، وليقُل: فَتَايَ وفتَاتي وغُلامي» [متفق عليه].

ومن ذلك: مشاركتهم تناول الطعام، فقال النبيُّ ﷺ: «إذَا أتَى أحدَكُم خَادِمُهُ بطعامِهِ فإن لم يُجلِسْهُ معه فليُناوِلْهُ لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين فإنَّهُ وَلِيَ علاجَهُ» [متفق عليه] يعني فهو الذي صنعه.

ومن ذلك: النهي عن تكليف الخدم فوق طاقتهم. فقد قال النبيُّ ﷺ: «ولا تُكَلِّفوهم ما يغلِبُهُم، فإن كَلَّفتُمُوهم فَأَعِينُوهم» [متفق عليه].

ومن ذلك: النَّهي عن ضَرْبِهم، فقد قال أبو مسعود الأنصاري: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «إِعْلَمْ أَبَا مسعود، لَلَّهُ أقدَرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفَتُّ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله هُوَ حُرٌّ لوجهِ الله، فقَالَ: «أَمَا لو لم تفعل للفحَتْكَ النَارُ أو لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [أخرجه مسلم].

حقوق الخدم

وقد ضمن الإسلام للخدم حقوقهم وألزم أولياءهم بها، وهي وفق ما تقدَّم:

١ ـ إطعامهم من جنس طعام أوليائهم.

٢ ـ إلباسهم من جنس لباس أوليائهم.

٣ ـ عند تكليفهم بعمل فيجب أن يكون في حدود الطاقة.

٤ ـ إعانتهم على العمل عند تكليفهم به تطييبًا لنفوسهم وتخفيفًا عنهم.

٥ ـ عدم ضربهم أو سبِّهم أو تعييرهم.

٦ ـ اعتبارهم إخوة في الدِّين، فقد قال النبي ﷺ: «إنَّ إِخْوانَكُم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فَمَنْ كانَ أخوهُ تحت يدِهِ فليُطْعِمْهُ مما يأكل وليُلْبِسْهُ مما يلبَس، ولا تكلِّفُوهم ما يغلبُهُم، فإنْ كلَّفتُمُوهم ما يغلِبُهم فأَعِينُوهم» [متفق عليه].

٧ ـ المسارعة بإعطائهم أجورهم وعدم مماطلتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القِيَامَةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ استأجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلم يُعْطِه أَجْرَهُ» [أخرجه البخاري].

❑ تنبيه:

أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الفصل وردت في الأرقَّاء، والخدم يشاركونهم فيما كلفهم الله به.

❀ ❀ ❀

الخاتمة

بعد هذه الجولة بين وصايا الرسول ﷺ الذي قرن الله طاعته بطاعته فقال الله : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣].

نسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها حُجَّة لمن كتبها وقرأها إنه على كل شيء قدير. ونرجو من الله العليِّ القدير أن يجعل خواتمنا صالحةً وعواقبنا إلى خير، كما نرجو أن نكون قد وفِّقنا في الاختيار، وما كان منَّا من صواب فهو من توفيق الله وتسديده، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، أعاذنا اللهُ من شرِّهما، ونستغفرُ اللهَ ونتوبُ إليه.

وفي الختام نذكِّر بحديث من آخر وصايا نبيِّنا ﷺ، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ مَوتِهِ بثلاثةِ أيَّام يقولُ: «لا يمُوتَنَّ أحدُكُم إلَّا وهو يُحسنُ الظَّنَّ بربِّه».

وأخيراً.. نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه ومتَّبعي سنَّته إلى يوم الدين.

بيان التّهذيب

كتبتُ لأخي الكبير وشيخي وموجِّهي نحو ثمانين سنة هذه السُّطور عن مؤلَّفه العظيم لعلِّي أصيب فنحمد الله أو أُخْطِئ فأستغفر الله:

من: سعد الحصيِّن، المعترف بنقصه وتقصيره وفضل الله بأخيه عليه.

إلى: أخي صالح، طيَّب الله حاله ومآله، وأنزله الفردوس من الجنَّة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أمّا بعد: فأحمد الله وأشكره على توفيقه لكم بتنفيذ عزمكم على الكتابة عن آخر وصايا النَّبيِّ ﷺ لأمّته. وهذا المؤلَّف في رأيي خير ما وفَّقكم الله له في الموعظة الحسنة. ولولا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّساء: ٨٢] وأن الكمال لأعمال البشر لا وجود له، كما هي سنَّة الله في خلقه، لما أبديتُ الملحوظات التَّالية اليسيرة:

١ ـ الوصية الحادية عشرة والثانية عشرة: التحذير من

الشرك الأكبر وما دونه من البدع أولى بهما أن يأخذا المراتب الأولى لعظمهما ولتعلُّقهما بالاعتقاد ومتابعة الرسول ﷺ، ولأن الله قضى بأن يكونا أول ما يبدأ به جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم دعوتهم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولا تبرأ الذِّمة بالعدول عن شرع الله وسنَّة رسوله بحجّة مصلحة الدّعوة، فذلك عدول عن الوحي والفقه فيه إلى الفكر الظنيّ، وقد عدَّ الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسيلة الدّعوة: توقيفية، مثل منهاج الدّعوة لا مجال للعدول عن أيٍّ منهما؛ بل قال سيِّد قطب: [ومن النقص الاستشهاد بقوله في مثل هذا المؤلّف العظيم الخاص بالوحي، ولا بمن هو أقرب منه إلى العلم الشرعي مثل السّرْخسي والمناوي والحلواني، والعدول عن أقوال السّلف في القرون المفضَّلة]، قال في ظلاله عن قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] بأنه لا يجوز العدول عن شرع الله وسنَّة رسوله للدّعوة بحجة مصلحة الدّعوة؛ لأنَّ مصلحة الدّعوة في الثبات على المنهاج الأصيل للدّعوة سواء ظهرت للدّاعي أو لا؛ بل أتذكَّر أنه قال بأنه لا يجوز للدّاعي النظر إلى مصلحة الدّعوة لأنها ممّا اختصَّ الله نفسه بالعلم به وتحقيقه؛ بل قال: إن مصلحة الدّعوة قد تتحوَّل إلى صنم يتعبَّده الدُّعاة.

قلت: وانظر إلى عدد من اتَّبع نوحًا ﷺ بعد ألف سنة إلّا خمسين عامًا، وعدد من اتَّبع موسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في سنوات قليلة، وكلّهم يتّبع وحي الله، ويجتنب الفكر والهوى، وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وكلُّ المفسِّرين الأوائل المعتدّ بهم فسَّروا الحكمة بالسُّنّة أو الوحي أو الدِّين أو القرآن، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومن فسَّرها بوضع الشيء في موضعه فلا يمكن أن يعني أن الله لم يضع هذا الأمر العظيم في موضعه، أو أنَّ للعبد أن يختار من فكره أو فكر غيره ما يخالف وحيَ الله وسنّة رسوله وفقه السّلف فيهما. وسيِّد قطب (تجاوز الله عنه وعذره بجهله) قال على الله بغير علم في «الظلال» و«المعالم» و«العدالة» و«التصوير» وغيرها، وقال عنه الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسكين ضايع في التفسير). ولو قرأ أكثر كتبه لوجده ضائعًا في مجموعها، وهذه من نتائج متابعة الفكر (أو الهوى) والعدول عن الوحي والفقه فيه من أهله. وكرَّمَتْه الشيعة الإيرانية بوضع صورته على طابع بريدي ووضع اسمه على سبعة شوارع وطرق سريعة (على الأقل) جزاءً له على إسقاط الخلافة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قبل إلجائه للتعديل وبعده) ولَمْز عدد من

المبشَّرين بالجنة وشتم معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، ولم يكفِه ذلك، بل تنقَّص موسى ﷺ، ودعا إلى: (أحديّة الوجود التي هام بها الصوفية) في أكثر من موضع من «ظلاله»، وحكم بغير ما أنزل الله في سياسة المال، واقتدت بفكره الثَّورة المصريّة فأخذَتْ أموال النَّاس بالباطل، وجَهِلَ معنى لا إله إلا الله وخلط بين الألوهية والربوبيّة، ومثلها كثير.

٢) هل تجدون بين آخر وصايا رسول الله ﷺ وصيته في النّهي عن الإسراف؟ لأنه المعصية التي يشترك فيها الراعي والرعية، والغني والفقير، والعالم والعامي، ويصرّ عليها الأكثرون، ولا يكاد الدُّعاة ينهون عنها.

٣) ص٧: جعلتم (الصلاة رأس القربات)، ورأس الأمر الإسلام، أما الصلاة فعموده كما ذكرتم، ولا شكّ أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله رأس القربات كما أشرتم في موضع آخر.

٤) ص٢٤: ذكرتم أن (الاتِّباع إنما يكون للواحد)! وماذا عن أمر الله عباده باتِّباع سبيل المؤمنين بصيغة التحذير من عدم اتباعه؟ وماذا عن أمر النبي ﷺ باتِّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين، لا بدَّ من وجود خطأ في فهمي للأمر.

٥) ص٣٤: (الأخوة الإسلاميّة) خير منها التعبير بلغة القرآن والسُّنة: الأخوة في الدِّين، أو الإيمان.

٦) ص٣٦: لفظ (المجتمع) مولّد، كما نبَّه له بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح (الجماعة).

(كجزء من حياته) كاف التشبيه في غير موضعها، دخلَتْ لغة الجرايد نتيجة لترجمة (as) خطأ، والصّحيح: (بصِفَتِها)، أو: (جزءًا من حياته) أو نحوها.

٧) ص٣٨: (حرصَتْ شريعة الإسلام) من التّعبير المحدث فيما أرى، عوضًا عن إضافة الأمر إلى الله الذي شرعها (وهو الأولى على الأقل) ومثلها: (يقول القرآن) عوضًا عن إضافة القول إلى قائله سبحانه وبحمده، وممن رأيته وسمعته مهتمًّا بتصحيح ذلك: عبد الرزّاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعل الصواب معه.

٨) ص٤٠: (أَمَرَت الشريعة): يقال عنها ما تقدّم في الفقرة (٧)، والأولى: أَمَرَ الله تعالى وشرع.

٩) (من الناحية النَّفسية): ما سُمِّي بعلم النّفس يقوم على الظنِّ بل الإغراق فيه، ولا يليق بالمسلم ـ في رأيي ـ تلويث علوم الشريعة القائمة على اليقين (من الوحي والفقه فيه من أهله) بمقدّماته ولا نتائجه ولا لغته.

١٠) ص٤٨ (فأيّ برهان أوضح من هذا على دلالة...) دلالته على ماذا؟ لا أظنُّ أن الجملة واضحة للأكثرين دون توضيح، ولعل النقص في فهمي.

١١) ص٤٩: أرى إضافة أثر أبي عبيدة رضي الله عنه: آخر ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [رواه أحمد]، لتصريحه بأنَّ هذا آخر ما تكلَّم به.

١٢) ص٥٠: (لقد أثبت التاريخ) ثم: (فعن ابن عبّاس...) الحجة في قول ابن عباس رضي الله عنهما لا في التّاريخ فهو لا يُحْتجُّ به كما تقدم ص١٠٢.

١٣) ص٥٢ سطر ٧ ـ ١١: أرى حذفها، فالحقّ أنَّ أكثر من يبني أوثان المقامات والمزارات عامّة الناس. نعم! بنى الفاطميُّون الوثن باسم الحسين رضي الله عنه في القاهرة، وبنى صلاح الدِّين الأيُّوبي ـ تجاوز الله عنه ـ وثن الشافعي فيها كما يقول السُّيوطي في «تاريخ الخلفاء». ونعم! لم يقم بهدمها أحد من ولاة المسلمين غير الولاة السّعوديين مرّتين أو ثلاث في القرون الثلاثة الأخيرة، ولكن لا يجوز تبرئة المحكومين المجرمين ولا ظلم الحكَّام، ولم أرَ في حياتي حاكمًا يقف عليها أو يدعوها كما رأيت العامّة ومنهم الأزهريّون يفعلون.

وبما أنِّي أتَّفق مع أخي وشيخي على رفض التّقنين الأوروبي لحفظ حقوق التأليف لأنها باطلة (شرعًا وعقلًا)، فلعلَّك تأذن لأخيك الصَّغير الضَّعيف بتهذيب هذا المؤلَّف العظيم على أساس ما تقدَّم:

١) الاقتصار على نصوص الكتاب والسُّنَّة بفهم أئمة السَّلف في القرون الخيِّرة.

٢) الاقتصار على لغة القرآن والسُّنّة (أو المحاولة على الأقل).

٣) المحافظة على منهاج ووسيلة الدَّعوة في الكتاب والسُّنّة، وفي فقه أئمة السَّلف في القرون الخيِّرة.

٤) وبالتّالي: تقديم ما قدَّم الله تعالى وتأخير ما أخَّر، فالله أعلم بما يَصْلُح لخلقه وما يُصْلِحهم.

٥) في الوصيّة (بتبليغ الدّعوة) الصحيح: تبليغ الدِّين، فالتَّبليغ إنّما هو الدّعوة، ويظهر لي أن أحد منفّذي طباعة مؤلّفكم المبارك ذُهِلَ عن اشتراط علم الدَّاعي بما يدعو إليه لاستعجاله نفي اشتراط كمال العلم للداعي إلى الله.

وأعتذر من أخي الكبير وشيخي إن كنتُ بالغْتُ لضيقي بما أحدثه الدُّعاة والواعظون الحركيُّون والحزبيُّون بدعوتهم على غير بصيرة ولا هدى ولا علم ولا كتاب منير، هداهم الله وكفَّ شرَّهم عن الإسلام والمسلمين، وزادكَ الله من فضله وتوفيقه واختصَّك برحمته.

أثابكم الله رضاه وجنَّته والنظر إلى وجهه الكريم.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الوصيّة الأولى: الاعتصام بالكتاب والسُّنة	٨
تمهيد	٩
مكانة القرآن	١٠
مكانة السُّنة	١٠
حفظ القرآن والسُّنة	١١
الإخلال بالاعتصام بالكتاب والسُّنة	١٢
الوصيّة الثانية: التَّحذير من الشرك وذرائعه	١٥
أسباب الشرك وذرائعه	١٧
بعض صور الشرك	٣١
الوصيّة الثالثة: التحذير من البدع والمحدثات	٣٤
تمهيد	٣٤
تعريف البدعة	٣٦
أسباب نشوء البدعة	٣٧
الوصية الرابعة: الوصية بالدعوة على منهاج النبوة	٤٣
تمهيد	٤٤
مفهوم الدعوة إلى الله على بصيرة	٤٥
الوصية الخامسة: الوصيّة بطاعة ولاة الأمر	٤٩
وجوب طاعة الولاة	٥٠

الموضوع	الصفحة
حدود الطاعة	٥٢
تحريم الخروج على الأئمة	٥٤
النصيحة لولاة الأمر	٥٦
الوصيّة السادسة: حرمة المسلم	٥٩
تمهيد	٥٩
حرمة دم المسلم	٦٠
حرمة عِرْضِ المسلم	٦١
حرمة مال المسلم	٦١
الوصيّة السّابعة: التحذير من الفتنة والهرج بين المسلمين	٦٣
تمهيد	٦٣
فتنة الاستخفاف بالدماء	٦٦
الشرع يحمي الأرواح	٦٧
الحذر من كيد الأعداء: النفس والشيطان فمن دونهما	٦٨
الوصيّة الثامنة: الوصيّة بالأمانة	٦٩
تمهيد	٦٩
فضيلة الأمانة	٧١
خيانة الأمانة من سمات المنافقين	٧٢
الوصيّة التاسعة: الوصية بالصلاة	٧٣
مكانة الصلاة	٧٤
حكم الصلاة	٧٦
مواقيت الصلاة	٧٦
الوصيّة العاشرة: التحذير من الربا	٨٢
تمهيد	٨٣
حكم الربا	٨٣
مضرة الربا على الفرد والأمة	٨٤

الموضوع	الصفحة
مفاسد الربا	٨٥
استحلال الربا وممارسته	٨٦
الوصيّة الحادية عشرة: إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب	٨٨
جزيرة العرب وخصائصها	٨٩
الوصيّة الثانية عشرة: الوصية بآل البيت	٩٣
من هم آل بيت النبي ﷺ؟	٩٤
بعض ما ورد في فضائلهم	٩٦
حقوق آل البيت	٩٦
العلاقة بين آل البيت وأصحاب النبي ﷺ	٩٨
هل آل البيت أو الصحابة معصومون؟	١٠٢
الوصيّة الثالثة عشرة: الوصية بالصحابة	١٠٤
حقوق الصحابة	١٠٧
الوصيّة الرابعة عشرة: الوصية بالنِّساء	١٠٩
منزلة المرأة في الإسلام	١١٠
فرض البر بالأم ثم بالأب	١١٠
حسن عشرة الزوجة	١١١
الإحسان إلى البنات	١١٣
الوصيّة الخامسة عشرة: الوصية بالخدم	١١٤
تمهيد	١١٤
الإحسان إلى الخدم	١١٥
حقوق الخدم	١١٦
الخاتمة	١١٨
بيان التّهذيب	١١٩
فهرس الموضوعات	١٢٦